وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

عنوان المذكرة:

# حق التظاهر السلمي

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبين:

مكلاتي شيماء

مغاوي مصطفى

إشراف الأستاذ:

د. أحمد عبادة

لجنة المناقشة:

1) أ/ د طيبي سعاد.....رئيساً.

2)أ/د أحمد عبادة.....مشرفاً ومقرراً.

3) أ/ مخانق عبد الله..... ممتحناً.

السنة الجامعية: 2022/2021

# شكر وتقدير

الحمد الله حمدا كثيرا مباركا فيه لا احصي ثناءا عليه و على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له تعظيما لشأنه

ونشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه

صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم.

بداية نشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل المتواضع .

يسرني في بداية هذه المذكرة ان اتوجه بالشكر الجزيل و الثناء الخالص الى استاذنا الفاضل الاستاذ عبادة احمد الذي اشرف علينا في تحضير هذه المذكرة , و وهبني من وقته الثمين , وشجعني على ضرورة انجازها , و اعطائه لنا توجيهاته العلمية و القيمة منذ اللحظة الاولى الى غاية كتابة هذه الاسطر , ما ذال امامنا الصعاب الكثيرة , فجزاه الله عن كل خير, و الشكر الموصول ايضا الى اعضاء لجنة المناقشة الكرام على رحابة صدرهم و تشرفهم بمناقشة هذا العمل البسيط .

كما اتقدم بالشكر الى كل الاساتذة بجامعة الجيلالي بونعامة-بخميس مليانة- و الى كل الاساتذة الذين اشرفوا على تدريسنا طوال مشوارنا الدراسي من الابتدائي الى الجامعي.

و اسال الله ان يكون عملي خالصا لوجهه الكريم , و ان يتقبله مني , و ان يكتب لنا دائما توفيقه في كل الامور.

## الإهـــــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

**" ولئن شكرتم لازيدنكم "**

بسم الله بدأت، وبه استعنت، وعليه اتكلت وبتوفيقه اتممت ...

لك الحمد ربي على كثير فضلك و جميل عطائك, الحمد لك ربي و مهما حمدنا فلن نستوفي حمدك و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده.

اهدي ثمرة جهدي الى **" روح أبي الطاهرة "**

الذي علمني معنى الاحترام ورسم لي المستقبل بخطوط من الأمل والثقة.

يا من كنت سندي و قوتي.

يا من اوصيتني بالعلم و انا في السابعة من عمري.

اوصيتني و وعدتك و اقول لك وعد الحر دين عليه.

اللهم تغمده برحمتك و اسال الله ان يجعله من اهل الجنة .

الى من وضع المولى عزوجل الجنة تحت اقدامها و وقرها في كتابه العزيز , الى سيدة النساء الى العظيمة في عطائها و حنانها , الى التي رعتني حق الرعاية و كانت سندي في الشدائد , الى اروع كلمة نطق بها لساني **" أمي الحنونة اطال الله في عمرها "**

الى من تحلو بالاخاء و تميزوا بالوفاء و العطاء الى من معهم سعدت , و برفقتهم في دروب الحياة الحلوة و الحزينة سرت , الى من كانوا معي على طريق الخير و النجاح , الى من عرفت كيف اجدهم و علموني ان لا اضيعهم " اخوتي" حفظكم الله و رعاكم .

الى من ساندني و دعمني و دفع الامل في قلبي " زوجي " حفظه الله .

الى كل من اضاء لي الطريق و مهده , و قدم لي يد العون و المساعدة ...

الى كل من اغلق في و جهي بابا و القى في طريقي حجر عثرة , كان من شانه ان يزيد اصراري و عزيمتي على استكمال النجاح .

الى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي .

# مقدمة

**مقدّمة:**

يعتبر التّظاهر السّلمي شكل من أشكال المشاركة السّياسية، وهو التعبير عن الرّأي عن طريق ممارسة الضّغط بهدف تحقيق مطلب أو أكثر، وعادة ما يكون الغرض منه سياسي، إلا انه قد يأخذ منحى اقتصادي أو اجتماعي لمكافحة التّمييز بكل أشكاله أو إذا حدث ثمة انتهاك جسيم لحق ينظّمه القانون أو لعدّة حقوق، ويأخذ أشكال المسيرات أو الحشود أو التّجمّعات المنظّمة للمطالبة بهذه الحقوق.

وحقّ التّظاهر السّلمي محل دراستنا يعني إمكانية الأفراد في التّعبير عن آرائهم وأفكارهم، وهذا لا يتحقق إلا من خلال أنشطة يقومون بها في شكل جماعي، وله غايات محدّدة يتم السّعي لتحقيقها، ويعدّ حق التّظاهر إحدى أهم القنوات الشّرعية التي يشارك من خلالها أفراد الشّعب وجماعته في تسيير شؤونه، كما يحقق التّرابط بين أفراده من جهة وبين السّلطات الحاكمة من جهة أخرى، حيث أصبح حق التّظاهر أساسا جوهريا لتمكين الأفراد من مباشرة حقوقهم وحرّياتهم في ظل مجتمع يخضع لدولة القانون حكّاما ومحكومين.

لكن حتى وإن كان هذا الحقّ يعدّ من الحقوق الشّخصيّة اللّصيقة بالفرد، ومن حقّه أن يتمتّع بها ولا يحرم من ممارسته، فليس معنى ذلك أن يترك دون قيود ومن دون ضوابط ويمارس في المجتمع بصفة مطلقة، وإلا تصدّع وفسد المجتمع، وما يترتّب عن ذلك من تصرّفات وسلوكات خطيرة على النّظام العام، ومن شأنه أن يؤدّي إلى حدوث حالات من الفوضى والاضطرابات تخلّ بأهداف المجتمع ومقوّماته، وتهزّ أركانه وكيانه، ذلك أنّ الأصل أنّ الحقّ في ممارسة التّظاهر السّلمي لا يملك تقييده إلا المشرع وفقا لأحام الدّستور وتبعا للقوانين الوطنيّة.

إنّ فكرة التّظاهر السّلمي تعد من أهم وأبرز الأفكار والقضايا التي تنشدها وتنادي بها الشّعوب والمجتمعات اليوم في كل أنحاء العالم، وقد ترسّخت هذه الأفكار خصوصا في ميثاق الأمم المتّحدة لسنة 1945م، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، وباقي

المواثيق والاتفاقيات الدولية والمحلّية الأخرى الممارسة لهذه الحقوق، وتلك المبادئ الإنسانية والتي جاءت الدّساتير والقوانين الوطنية للدّول الحديثة على تأييدها واحترامها.

وسجّلت تلك القوانين الموافقة على الحقّ في ممارسة التّظاهر السّلمي والإشراف عليه والتّدخّل حين قيامه، الأمر الذي يعتبر تجاوزا في تقييد ممارسة التّظاهر السّلمي من جهة وتقييد لحرّية الرّأي والتّعبير من جهة أخرى، وقد زاد من قدرة السّلطة التّنفيذية في السّيطرة على التّظاهر السّلمي غياب المفاهيم الواضحة في الدّساتير والقوانين النّاظمة لها، أو تجاهل السّلطة التنفيذية لمضمون هذه المفاهيم، تلك السّلطة هي الجهة الوحيدة التي تمتلك حق قبول أو رفض ممارسة هذا الحق.

لقد أدّى هذا بالعديد من الدّول إلى تطوّير الحق في ممارسة التّظاهر السّلمي إلى أشكال أخرى تعتبر خروجا على الدّستور والقانون كالتّجمهرات والإضرابات والاعتصامات والثّورات والانقلابات، ومع اتّساع وغموض العبارات التي تحدّد صلاحيات السّلطة التنفيذية لقبول أو رفض ممارسة التّظاهر السّلمي، كان لابد من غزالة هذا اللّبس وتفسير الحقوق والواجبات من خلال قانون لا يسمح باستخدام السّلطة بشكل عشوائي، ومما لا شكّ فيه فإن النصوص الدستورية والقانون الخاص بالتّظاهر السّلمي قد سعى إلى إيجاد معايير تحدّ من الممارسات الجائرة بحق التّظاهر السّلمي، موضّحين ظروف وضوابط ممارسة هذا الحق.

تأتي هذه الدّراسة لمناقشة الحق في التّظاهر السّلمي في القانون ، و وفقا للمواد الدّستورية التي تتعرّض للحقوق العامّة وحق التّظاهر السّلمي من ضمنها، والقوانين التي نصّت على التّظاهر السّلمي في الجزائر من خلال قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية الجزائري والصّلاحيات الممنوحة للسّلطة التّنفيذية والتّوازن بين الحق في ممارسة التّظاهر السلمي والحفاظ على النّظام العام .

**أسباب اختيار الموضوع:**

**أ- أسباب ذاتيّة:**

إنّ الذي دفع بنا إلى اختيار موضوع الحق في التّظاهر السّلمي هو الرّغبة في البحث في هذا الموضوع، وتبيان كيفية تجسيد هذا الحق وفق القانون، فكانت هذه هي المحفّزات الذّاتية على دراسة والخوض في هذا الموضوع.

**ب- أسباب موضوعيّة:**

تتجلّى أهميّة وضرورة حق التّظاهر السّلمي في ما يحتويه من قيمة باعتباره حقّ أساسي للفرد، ووسيلة إيجابية للتّقليص من مكبوتات الأفراد في الدّولة.

**أهميّة الدّراسة:**

تتمثّل أهميّة الدّراسة فيما يلي:

- تعزيز الدّراسة الأساس القانوني لحق التّظاهر السّلمي وأنواعه، وتمييزه عن غيره من المصطلحات.
- تبيان شروط وأهميّة حق التّظاهر السّلمي.
- إبراز إلزامية ضرورة احترام النّصوص الدّستورية باعتباره وثيقة اجتماعية بين الدّولة وأفرادها، وبالخصوص في المجال الذي يتعلّق بالحقوق والالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات العالمية والإقليمية والمحلّية التي كرّست الحق في ممارسة التّظاهر السّلمي.
- تحديد دور مجلس حقوق الإنسان ودور لجان حقوق الإنسان ودور مفوّضة الأمم المتّحدة، مع تحديد دور القاضي الدّستوري والإداري، من خلال ضمانات وتنظيم ممارسة حق التّظاهر السّلمي.
- تحديد القيود المفروضة على حق التّظاهر السّلمي.

**أهداف الدّراسة:**

– التّعرّف على مفهوم الحق في التّظاهر السّلمي وبيان أنواعه وشروطه وأهمّيته، وتمييزه عن غيره من المصطلحات.

– بيان شروط وأهمية حق التّظاهر السّلمي.

– بيان أوجه النّقص وتعزيز الفهم الصّحيح لقانون التّظاهر السّلمي الجزائري من خلال دراسة القوانين المنظّمة له ومدى تحقيقه للضّمانات الدّستورية والقانونية، وأيضا الضّمانات الدّولية والمعاهدات والمواثيق الدولية التي تمنحهم هذا الحق.

– استعراض طرق وأساليب تعامل سلطة الإدارة مع الحق في ممارسة التّظاهر السّلمي وسبل تطوير أدائه لضمان ممارسته.

– بيان مختلف الضمانات للآليات الضّرورية منها المؤسّساتيّة والقانونية والقضائية الحالية حق التّظاهر السّلمي.

**الإشكالية:**

للتّظاهر السّلمي أهمية بالغة في نظام الحرّيات الذي يعرف في حال وجوده بأنه يقوم بتنظيم العلاقة بين الأفراد والسّلطة التنفيذية بشكل قانوني، مما لا يفسح لسلطات الإدارة أن توسّع مجالها في تنظيم حق التّظاهر السّلمي، وهذا ما ينشأ عنه التّعسّف في استخدام الإدارة لحقّها في التّنظيم، والذي يعود سببا في التّوازن بين حق التّنظيم وحق ممارسة التّظاهر السّلمي، لذلك فإنّ إشكالية موضوع مذكّرتنا المتمثّل في "حق التّظاهر السّلمي" يتمحور حول البحث عن مشكلة الموازنة في تنظيم ممارسة حق التّظاهر السّلمي ومدى توازن ضوابطها وضماناتها، و مدى تكريس القوانين لحقّ التّظاهر السّلمي.

هنا تكمن الإشكالية التي ستتناولها هذه الدّراسة، وخاصة في ظل لجوء الإدارة إلى المبادئ الواسعة المتعلّقة بالنّظام العام والآداب العامة أثناء ممارستها لهذا الحق، لذلك أصبح من الضّروري إيجاد معيار واضح يتّسم بالتوازن ويوضّح حق التّظاهر السلمي من جهة وحق السّلطة التنفيذية الممثلة بالإدارة في تنظيم ذلك الحق من جهة أخرى.

للإجابة على هذه الإشكالية من الصّعب أن نلتزم بمنهج واحد في هذا الموضوع، لذا فإنّ ضرورة البحث وأهميته اقتضت الجمع بين المنهج التحليلي والمقارن، وهذا يكون من خلال تحليل ووصف النّظام والأحكام تحليلا دقيقا يقوم على الموازنة والتّكامل، وتسعى بعد ذلك إلى استخلاص نتائج هذه الدّراسة.

**تقسيمات الدّراسة:**

لإبراز أهميّة هذا الموضوع ومعالجة مختلف جوانبه ارتأينا أن نقسّم خطّة البحث إلى خطّة ثنائية تتكون من فصلين:

الفصل الأول: يتم التّطرّق فيه إلى الأساس القانوني لحقّ التّظاهر السّلمي من خلال مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية الحق في التّظاهر السّلمي، وفي المبحث الثاني الحق في ممارسة التّظاهر السّلمي في الجزائر و في المعاهدات الدّولية.

الفصل الثاني: نتطرّق فيه إلى ضمانات وتنظيم ممارسة حق التّظاهر السّلمي وهذا من خلال مبحثين، سوف نتناول في المبحث الأول الضمانات المؤسساتية و القانونية لحق التّظاهر السّلمي، أما فيما يخص المبحث الثاني فسنتناول فيه القيود المفروضة على حق التّظاهر السّلمي.

# الفصل الأول:

# الأساس القانوني لحق التظاهر السلمي

## الفصل الأول:

## الأساس القانوني لحق التظاهر السلمي

يعتبر حق التظاهر السلمي من الحقوق المحورية التي يستعملها الإنسان للتعبير عن رغباته , إذ انه يعد وسيلة ناجحة لتخلص من العبث الذي ينتاب الشعوب و المظاهرات السلمية مؤخرا لتعبير عن الآراء , و هو وسيلة لإيصال معناتهم إلى السلطة و إجبار الحكام على اتخاذ القرارات التي يرضاها المتظاهرون و التي يرونها تصب في مصلحتهم و مصلحة دولتهم ، ويجد حق التظاهر السلمي أساس وجوده و حمايته و سنده من المواثيق الدولية و الدساتير الوطنية بحيث كرس دستور الجزائر هذا الحق وجسده عبر دساتيره وصولا إلى التعديل الدستوري 2020 الذي نص عليه صراحة , لذلك سنقوم في هذا الفصل بتبيان المفاهيم الأساسية لحق التظاهر السلمي في جوانبه المختلفة حيث سنتناول ماهية الحق في التظاهر السلمي كمبحث أول أما بالنسبة للمبحث الثاني سنحاول مناقشة حق التظاهر السلمي في الجزائر و في المعاهدات الدولية .

## المبحث الأول:

## ماهية الحق في التظاهر السلمي:

يعد التظاهر السلمي من الحقوق التي لها عظيم الأثر في حياة البشرية ، لأن الإنسان بطبيعته الغريزية لا يستطيع العيش إلا بشكل جماعي، وكان يعيش ضمن جماعة لتوفير الأمن والحماية المتبادلة، و كان الأفراد يتبادلون الآراء والأفكار لتحقيق التطور والحفاظ على مصلحة الجماعة، وهكذا ارتبط الحق في التظاهر وتبادل الآراء مع الطبيعة البشرية على مر العصور وإلى يومنا هذا، وبالرغم من أهمية التظاهر إلا أن الفقهاء لم يتفقوا ولم يتوصلوا إلى تعريف محدد لها، فالحق في ممارسة التظاهر السلمي يعتبر حقا طبيعيا للأفراد، وتأكيدا للديمقراطية، حيث ترتبط ممارسة التظاهر السلمي بالحقوق الأخرى، إذ تعتبر ممارسة الحق في التظاهر السلمي مكمل لممارسة الحريات الفكرية، وهو الأكثر ارتباطا بحرية الرأي والتعبير، يصبح معنى الحق في قيمته إذا لم يكن حق التظاهر السلمي مكفول، ذلك لأن تنوع الآراء وتبادلها لا يكون إلا من خلال التظاهر السلمي و إظهار تعدد الآراء.

تكمن أهمية هذا الحق كونه من أهم المخارج للتفتيش عن الآراء السياسية وغير السياسية ويعد أيضا من وسائل الضغط التي تمارسها الشعوب على الحكام من أجل الحقوق و الحريات التي يمارسها الفرد بانتظام في المجتمع.

### المطلب الأول: مفهوم الحق في التظاهر السلمي:

إن حق التظاهر كرس ونظم في مختلف نصوص القانون الداخلي حتى أنه اتخذ طابعا عالميا، ولذلك يعتبر من أهم الحريات لقدمه وأهميته.

و لكي نتطرق إلى مفهوم الحق في التظاهر السلمي علينا البحث اولا عن مقصود هذا الحق لغة و من ثم معرفة معناه اصطلاحا و قانونا و ايضا تعريفه فقها وقضاءا في ( الفرع الاول) , أما بالنسبة (للفرع الثاني), فسنوضح فيه أنواع التظاهر السلمي, و( كفرع ثالث ) نقوم بتمييز التظاهر السلمي عن غيره من المصطلحات و الذي يكون كالاتي:

**الفرع الأول: تعريف التظاهر السلمي:**

هناك مجموعة من التعريفات للتظاهر السلمي, والتي تتمثل في:

**اولا : التعريف اللغوي للتظاهر السلمي:**

المظاهرات (**جمع** مظاهرة)، وهي مصدر (ظاهر) من (فاعل) أصلها من ظهر، ومادة ظهر تأتي في اللغة على معان عدة أبرزها[1].

**1-الظهور:**

وهو ما يقابل الخفاء، يقال ظهر الشيء بالفتح – ظهورا تبين وأظهرت الشيء بينته والظهور بدو الشيء الخفى، يقال أظهرني الله على ماسرق منى، أي أطلعنى عليه، ويقال فلان لا يظهر عليه أحد، أي لا يسلم عليه أحد، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ﴾[2]، أي يطلعوا ويعثروا[3].

**2- العلو والغلبة:**

يقال ظهر فلان السطح إذا علاه وحقيقته صار على ظهره، ويقال ظهر فلان الجبل اذا علاه ومنه قيل ظهر على عدوه اذا غلبه و من هذا المعنى قوله تعالى ﴿ فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ ﴾[4] اي ما قدروا ان يعلوا عليه لارتفاعه وقوله عزوجل ﴿ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ﴾[5] اي غالبين عالين من قولك ظهرت على فلان اي علوته و غلبته. يقال اظهر الله المسلمين على الكافرين أي أعلاهم عليهم[6].

---

[1] – المصباح المنير، مادة (ظ، ه، ر) ص230، طبعة دار الحديث، ومختار الصحاح، مادة (ظ، ه، ر)، ص226، طبعة دار الحديث.

[2] – سورة الكهف، الآية (20).

[3] – دغنيمى عبد الستار غنيمى، حق التظاهر "دراسة في الفقه الإسلامي"، مجلة كلية الشريعة و القانون بدمنهور– العدد الخامس و العشرون، المجلد الأول( 1431ه–2010م)، ص 278.

[4] – سورة الكهف، الآية (97)

[5] – سورة الصف، الآية (14)

[6] – د. غنيمى عبد الستار غنيمى، مرجع سابق، ص279.

**3- التعاون والتعاضد:**

يقال استظهرت به استعنت به، والظهر المعين، ويطلق على الواحد والجمع، ولقد ورد هذا المعنى في مواضع عديدة منها.

قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ ﴾[1] أي: عاونوا الأحزاب وساعدوهم على حرب رسول الله، ويفهم من المعانى اللغوية السابقة أن المظاهرة تأتي بمعهنى النصر أو المعاونة، ولا تكون إلا في صورة علنية، حيث إن الخفاء يتعارض مع معنى التظاهر، فالمظاهرة إعلان رأي أو إظهار عاطفة في صورة جماعية.

**ثانيا: التعريف القانوني للتظاهر السلمي:**

إن مهمة القضاء الأساسية هي تطبيق القانون و لهذا فقد نظم المشرع الجزائري هذا الحق في القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات العمومية و المظاهرات بموجب المادة 15 منه التي تنص كالآتي: المظاهرات العمومية هي المواكب والاستعراضات أو تجمهر الأشخاص، بصورة عامة جميع المظاهرات التي تجري على الطريق العمومي، ويجب أن يصرح بها.

لا تجري المظاهرات ذات الصيغة السياسية أو المطلبية على الطريق العمومي إلا في النهار. تجوز أن تمتد المظاهرات الأخرى إلى غاية التاسعة ليلا ".[2]

ويلاحظ على هذا التعريف أنه جاء بتعداد لأوجه ومظاهر حرية التظاهر دون تمييز بين هذه الحالات، وقد نص أيضا قانون 91-19 من خلال استبعاد التجمهر من وصف المظاهرات بحيث تنص المادة 19 من قانون 91-19 التي تنص: كل مظاهرة تجري بدون ترخيص أو بعد منعها يعتبر تجمهرا.

وقد تناول القانون المصري في المادة رقم 04 من القانون رقم 108 لسنة 2013 بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية قد عرف التظاهر بأنه: كل تجمع الأشخاص

[1] – سورة الأحزاب، الآية (26).

[2] – قانون 89-28، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، جريدة رسمية رقم 4 السنة 1989، الصادرة في 24 جانفي 1990.

يقام في مكان عام أو يسير في الطرق و الميادين العامة يزيد عددهم من عشرة للتعبير سلميا عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية. [1]

و عليه يمكن أن نستنتج من خلال التعريفات السابقة نجد أنها متقاربة إلى حد كبير، بحيث أن التظاهر هو حق من حقوق الأفراد داخل المجتمع لإبداء رأيهم والتعبير عن مواقفهم ومعتقداتهم الفكرية والسياسية، فتجمع على تعريف التظاهر بأنه تجمع عدد من الأفراد بشكل سلمي في الطرق والأماكن العامة للتعبير عن رأي معين وعن مطلب معين.

**ثالثا : التعريف الفقهي للتظاهر السلمي:**

عرف العديد من الفقهاء التظاهر السلمي على أنه " مجموعة من الأشخاص يستعملون الطريق العام من أجل التعبير عن إرادتهم". [2]

هناك عدة تعاريف أهمها: " المظاهرة تحدد بأنها مجموعة من الأشخاص يستعملون الطريق العام بغية الإفصاح عن إرادة عامة، فإذا كانت تسير تسمى مسيرة، وإذا كانت متفرقة تسمى تجمع، والمظاهرة منظمة بتدابير خاصة للمحافظة على النظام العام ".[3]

عرفها حسن ملكي بأنها :" تجمع عفوي لعدد من الأفراد بهدف التعبير عن رأي سياسي أو اجتماعي ديني أو إنساني وما سوى ذلك بشتى الوسائل كالصمت أو الإشارة أو الكلام". كما عرفها حسن البدلاوي أنها :" تجمعات لأشخاص تتم في ظروف معينة، هذه التجمعات تعبر عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة، والدوافع على ذلك تتعدد، فقد يكون بداعي إحياء مبدأ أو تخليد أو إظهار ولاء أو إبداء استياء أو احتجاج."[4]

---

[1] – قانون 19-91 ، المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، جريدة رسمية عدد 62، الصادرة في 4 ديسمبر 1991.

[2] – خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2011، ص، 393.

[3] – موريس نخلة الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999،ص، 241

[4] – منور نجية، النظام القانوني لحرية التظاهر في الجزائر، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف،2017 2018، ص 8.

و التظاهر هو تجمع الأفراد، محدد و منظم مسبقا يجري في الطرق والساحات العامة. يرمي إلى التعبير عن موقف معين أو أفكار معينة أي كانت طبيعتها.[1]

ويعرف أيضا: " أن المظاهرة هي تجمع عدد من الأشخاص في مكان معين خارج الطريق العمومي في فترة زمنية محددة وتكون المشاركة فيه عن طريق الدعوات الفردية أو عن طريق الصحف والجرائد وهذا قصد طرح أفكار لمناقشتها واتخاذ قرارات أو اتفاقات على مصلحة معينة وهناك من يعرف المظاهرات أنها: "المواكب الجماهيرية التي تستخدم الطريق العام للتعبير عن موقف معين".[2]

وعرف الفقه الإنجليزي المظاهرات " بأنها الاجتماعات المنتقلة في الطريق العام ". [3]

ويعرف الفقيه الفرنسي فالين المظاهرات أنها " مجموعة من الأفراد في حالة سير في الطريق العام، يغلب عليها نظام معين كأن يسير في صفوف أو أعمدة ".[4]

ويعرف أيضا الدكتور حسن شفيق العاني المظاهرات على أنها :" تجمع تعبير عن مشاعر مشتركة احتفاء بشخص أو بسبب مرور ذكرى مناسبة تخص المجتمعين وهي عادة ما تكون مستقلة بأوامر الجهة المشرفة على المسيرة ". [5]

أما الدراسة فقهية لمصطفي حسن أبو العطا الذي اعتبر أن الإسلام لا يمنع المظاهرات من الوسائل التي اتخذها الرسول صلى الله عليه و سلم لإظهار الإسلام و الدعوة إليه، لكن مع احترام الضوابط التي تخلو ما حرم الله فعله كخروج النساء متبرجات سد الطريق و تعطيل مرور الناس[6].

---

[1] – أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة و حقوق الإنسان، دراسة تاريخية و فلسفية و سياسية قانونية مقارنة، الجزء الثاني منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص260.

[2] – بوطيب بن ناصر، "الحق في التجمع السلمي في القانون الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ,ورقلة، سنة 2016، عدد 14,ص639.

[3] – موريس نخلة، المرجع السابق، ص241.

[4] – Hood philips, constitutional low of great Britain and the common wealth, Sweet and Maxwell limits London 1952, p.575.

[5] – Marcel waline, Quest cequnner reunion publique, Dalloz, Paris, 1937, p74

[6] – حسن شفيق العاني، نظرية الحريات العامة، تحليل الوثائق القانونية، بغداد، 2004، ص.84.

ويعرف الجانب الآخر من الفقه التظاهر السلمي بأنها استخدام الطريق العام من قبل عدد من الأشخاص، إما بطريقة متحركة أو ثابتة، بقصد التعبير، بطريقة جماعية وعلنية، ومن خلال حضورهم، وعددهم، ومواقفهم، وهتافاتهم عن رأي وإرادة مشتركة.

وهناك من الفقهاء من حاول تعريف التظاهر السلمي لمعناه الواسع فعرفوه بأنه اجتماع عدة أشخاص في الطريق العام أو الميادين العامة للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة فإن كان هذا الاجتماع كان سمي تجمعا وإن كان متنقلا سمي موكبا.[1]

ويعرف أيضا بأنه:" استخدام الطريق العام من قبل عدد من الأفراد سواء كان ثابتا أو متحركا بقصد التعبير بطريقة جماعية وعلانية من خلال حضورهم وعددهم ومواقفهم وهتافاتهم عن أراء وإرادة مشتركة ".

وهناك من عرفه أيضا:" النزول إلى الشارع و التجمع في الأماكن العامة و تسيير الحشود بهدف المطالبة بحق سياسي وفق القوانين و اللوائح المنظمة لها ".[2]

من خلال هذه التعاريف الفقهية نجد أنها تشترك في عدة نقاط والتي تتمثل في مكان قيام المظاهرات وهي الأماكن العمومية وكذلك كون المظاهرات وسيلة لتحقيق أهداف معينة من خلال الضغط على السلطة.[3]

**رابعا: التعريف القضائي للتظاهر السلمي:**

من المعلوم أن المهمة الموكلة للقضاء هي تطبيق القانون كشكل أصلى ألا أن الأحكام التي تصدرها المحاكم في مسالة من المسائل تتعلق بتعريف مادة قانونية أن تتناول شرح بعض القوانين وفقد عرف القضاء التظاهر بأنه "اجتماع عدة أشخاص في الطريق العام للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة. فان كان الاجتماع ثابت اسمي تجمعا وان كان متنقلا سمي موكبا ويطلق على المظاهرة في

[1] – أنيس مصطفى حسن أبو العطا، الضوابط المظاهرات (دراسة فقهية)"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والإدارية، مجلد 21، سنة 2015، ص.456-457.

[2] – رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري-الاحزاب السياسية و الجمعيات نموذجين- ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون, كلية الحقوق, جامعة تلمسان ، ص 333 .

[3] – منور نجية، مرجع سابق، ص9.

حالة الحركة صفة المسيرة " وقد تناول القضاء المصري في احد قراراتها تطبيق القانون من حيث أن المادة الرابعة من القانون رقم 108 لسنة 2013 بشان تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية قد عرفت التظاهرة بأنها " كل تجمع لأشخاص يقام في مكان عام أو يسير في الطرق والميادين العامة يزيد عددهم على عشرة للتعبير سلميا عن أرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية[1]

من خلال التعريفات التي تناولها المشرع أو الفقه أو الجهات القضائية متقاربة بشكل كبير على أن التظاهر هو حق من حقوق الإفراد داخل المجتمع لإبداء رأيهم وتعبير عن مواقفهم ومعتقداتهم الفكرية والسياسية والدينية فهي من الحقوق اللصيقة بالإنسان فنجمع على تعريف التظاهر هو اجتماع مجموعة من الأفراد بطريقة سلمية في الشوارع والفضاءات العامة للتعبير عن أرائهم بشكل جماعي للمطالبة بمطلب أو مطالب معينة .

**الفرع الثاني: أنواع التظاهر السلمي**

تتنوع المظاهرات حسب أهدافها وطريقة بدايتها وقد تتداخل المفاهيم بينها وبين بعض المصطلحات التي تهدف لنفس النتائج ولها نفس طرق وهذا ما يتم تبيانه.

**1- المظاهرات المنظمة:** يفهم من مصطلح المنظمة أنها ذات طابع خاص ووفق تراخيص وموافقات وتحدد غالبا بزمن ومكان ,حيث تنطلق هذه المظاهرات من المكان المرسوم لها إلى المكان المخصص لإلقاء الخطابات وبيان المطالب بوقراءة الكلمات .وهذا الشكل المنظم نادرا ما يخرج عن الحدود المرسومة له وهذا يشبه بشكل كبير التظاهر السلمي نظرا لنفس الإجراءات الإدارية المتبعة ومجرياتها [2].

**2- المظاهرات الاحتجاجية:** غلب على هذا النوع من المظاهرات الطابع الاحتجاجي ,انطلاقا من تبني أصحابها هدفا محددا يرتبط بموقف ما, إزاء موقف أخر, وهذا النوع من المظاهرات يتم بدون تراخيص في العادة بل قد يتعدى ذلك من خلال حالة رفض الاستماع إلى رجال الأمن يتحول إلى إخلال بالنظام العام.

[1] – احسان شفيق العاني نظرية الحريات العامة تحليل ووثائق المكتبة القانونية ببغداد 2004, جامعة كركوك ,ص 84.

[2] – نوزاد احمد ياسين الشواني مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات غير مشروعة مرجع سابق, ص 14.

**3- المظاهرات العفوية:** وتطلق على المظاهرات التي تخلو من تنظيم وتأتي بشكل عفوي أو إعداد مسبقين ويعبر عن انفعال جماهيري . و كثيرا ما تشوبها أعمال شغب وتخريب لذي تتشبه في الجزء الأخير مع المظاهرات الاحتجاجية في الإخلال بالنظام العام مما يستدعي تدخل رجال الأمن.

**4- المظاهرات الفئوية:** يقوم بها أشخاص قد تكون لديهم موافقات رسمية, وقد لا تكون ونظمهم فئة معينة.كفئة السجناء السياسيين أو فئة المثقفين. وليس ملزما أن يكونوا منتظمين في اتحاد أو منظمة وتأتي بعد الضغوطات التي تواجها تلك فتات من طرف النظام الحاكم ومن القوانين وتعتبر كمتنفس لهم لتعبير عن حقوقهم .

**5- المظاهرات التأييدية :** المظاهرات بهذا الشكل تأخذ جانب محدد من خلال تنظيمها من طرف مجموعات تعبر عن تأييدها لشخص ما كأن يكون حاكما أو غير حاكم , لمساندته ودعمه أو مطالبتها حكومة ما الغرض استمرارها بالسلطة .كالمظاهرات التي خرجت لتأييد جمال عبد الناصر مطالبة إياه البقاء في السلطة بعد أن أراد التنحي عن الحكم [1].

**6- المظاهرات الضدية :** وهي المظاهرات المضادة والتي تأتي كرد فعل أو بقصديه مسبقة , للتعبير عن رفض مطالب متظاهرين آخرين وليس بالضرورة أن تكون متساوية لهم بالقوة والعدد ومثلما حدث في مظاهرة التأييد لحسني مبارك في مصر وعلى عبد الله صالح في اليمن وتميل إلى طابعي العنف والقوة وهناك ظاهرات أخرى كتلك التي تقوم بها جماعات محظورة قانونيا , كالأحزاب المحظورة أو الأحزاب غير المعترف بها .[2]

ويمكن الإشارة أيضا إلى المظاهرة العسكرية الي تتحدد سياقات تعبوية في ارض الميدان تمارس الجيوش لإدامة الجيش القتالي كإجراء التمارين العسكرية بحسب أنواعها .وهي وان تحمل عنوانا للمظاهرة الا أنها تبتعد في مفهومها عن المظاهرة المدنية فلا رابط بينهما سوى الكم العددي و يلاحظ أن قيام المتظاهرين بسلوكهم في التظاهر تختلف حسب الوسائل المستعملة في المظاهرة أو المكان المخصص لذلك .

[1] – المرجع نفسه.

[2] – المرجع نفسه .

**الفرع الثالث: تمييز التظاهر السلمي عن غيره من المصطلحات**

تمتاز بعض الأوضاع و المصطلحات بإجراءات متشابها من حيث تنظيمها أو الهدف المرجو منها أو مصدرها الى التظاهر هذا من جهة و من جهة أخرى تختلف في مواضيع معينة وسيتم تبيانه كالآتي :

**أولا: الثورة**

تعرف الثورة أنها التغيرات الجذرية في البنية المؤسسية للمجتمع، والتي تعمل على تبديل المجتمع ظاهريا وجوهريا من نمط سائد إلى نمط جديد، والثورة قد تكون عنيفة دموية، كما قد تكون سلمية،وقد تكونفجائية سريعة وقد تكون هادئة تدريجية،وتختلف الثورة عن المظاهرات في أن الثورة تكون سريعة ومفاجئة وتحقق نتائج جوهرية، أما المظاهرة فهي تحقق مطالب جزئية من قبل المتظاهرين لأن هذه الأخيرة تعتبر مصدر الشعب[1] .

**ثانيا: الإنتفاضة**

يقصد بالانتفاضة قيام جماعة من الناس،غالبا ما يكون شعبا بكامله أو إقليما بشتى أنواع الاحتجاجات من مظاهرات واعتصامات و إضرابات و مظاهرات بغية تحقيق أهداف عامة،غالبا ما تكون أهداف وطنية تحريرية[2].

وعليه يمكن أن نستخلص أن الانتفاضة أهم من المظاهرة لأن هذه الأخيرة تعتبر جزء من الانتفاضة ووسيلة من وسائلها، وهذا ما يحدث في دولة فلسطين منذ 1948 إلى يومنا هذا من خلال انتفاضتهم على العدو الإسرائيلي .

[1] إسماعيل محمد البريشي، " المظاهرات السلمية بين المشروعية و الإبداع" ، مجلة الدراسات، دراسة مقارنة، علوم الشريعة و القانون، المجلد41 ، العدد 01، 2004 ، ص 142 .

[2] قانون 89-28، المرجع السابق .

**ثالثا: التجمهر**

عرف المشرع الجزائري في قانون 89-28 في المادة 2 الاجتماع العمومي على أنه :

" الاجتماع العمومي تجمهر مؤقت لأشخاص متفق عليه ومنظم في كل مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل أفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة."

وجاءت المادة 3 على إباحته حيث نصت:" الاجتماعات العمومية مباحة، وتجرى حسبما تحدده أحكام هذا القانون"[1]

كما تعرض المشرع المصري من خلال تعريفه للتجمهر بأنه حدد عدد المشاركين فيه وفي حالة رفض المتجمهرين التفرق بعد إصدار الشرطة أمرا بذلك تعد جناية يعاقب عليها القانون، وهذا ما يعد إخلال بالنظام العام،حيث نصالقانون الجنائي الفرنسي في المادة 431 أن التجمهر هو تجمع عفوي وطارئ للأفراد. ويكون مسموح به إذا كان في الساحات والطرقات العامة إلا أنه يعتبر غير قانون في حالتين :عندما يضم أشخاص مسلحين أو عندما يكون من طبيعة يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام، وفي كلتا الحالتين يتعرض الأشخاص المتجمهرين العقوبات جزائية المادة431 فقرة 3 وما يليها من القانون الجنائي الفرنسي الجديد .

وعليه فإن بعض التجمعات لها أهداف سياسية ومطلبية، وهي تشمل التظاهرات والموكب الجماهيرية التي تستخدم الطريق العام للتعبير عن حقوقها،من خلال ذلك فإن التظاهر هو جزء من التجمعات ولكن التجمع أوسع من التظاهر .

**رابعا: الإضراب**

يقصد بالإضراب امتناع جماعة من الناس عن القيام بالأعمال والأنشطة المطلوبة منهم في العادة توصلا لمطالب يبغونها ومثاله إضراب الأطباء عن القيام بمعالجة الناس، فمعظم التشريعات تعترف بالإضراب كونه وسيلة من الوسائل التي يلجأ إليها العمال للحصول على حقوقهم المسلوبة .

[1]- إسماعيل محمد البريشي،المرجع السابق،ص142 .

وعليه فإن العلاقة بين التظاهر والإضراب تتضح في أن هدف الإضراب غالبا ما يكون خاصا على عكس من التظاهر فإن الهدف منه يكون في الغالب عاما والإضراب قد يكون شخص لمفرده مثل الإضراب عن الطعام بقصد المطالبة بحق إنساني بخلاف التظاهر فهو الخروج إلى الشوارع بشكل جماعي بقصد المطالبة بحق سياسي .

**خامسا : الإنقلاب**

المقصود بالانقلاب إزاحة مفاجئة للحكومة بفعل مجموعة تنتمي إلى مؤسسة الدولة ,عادة ما تكون الجيش وتنصيب سلطة غيرها مدنية أو عسكرية , ويعد الانقلاب ناجحا إذا تمكن الانقلابيين من فرض هيمنتهم, فإذا لم يتمكنوا فان الحرب الأهلية تكون واردة , ففي النمط التقليدي يستغل الانقلاب قوة الحكومة للتمكن من السيطرة السياسية على البلاد ,وان القوات المسلحة سواء كانت نظامية أو شبه نظامية ليست هي العنصر المحدد لتعريف الانقلاب ومؤخرا ظهرت وجهة نظر معارضة لتلك القائلة بان الانقلاب يشكل خطرا أكيدا على الديمقراطية والاستقرار ويلاحظ أن الانقلاب هدفه تغيير نظام الحكم أو حكومات بحكومات جديدة ,ويظهر الانقلاب من مؤسسات الدولة كالقوات المسلحة.

لذلك فان الفارق الاساسي الذي يلفت النظر بين التظاهر والانقلاب هو ان مصدر المظاهرة (الشعب) أم مصدر الانقلاب فهي تتمثل بالهيئة الحاكمة أو جزء منها كالهيئة العسكرية ,كما إن هناك فارق بينهما من حيث الأهداف ,فهدف المظاهرة هو المطالبة بتحقيق مطالب مشروعة أما هدف الانقلاب[1], هو الاستيلاء على السلطة وهو لا يحدث أي تغيير في المجالات الأخرق الاجتماعية أو الاقتصادية مثلما حدث في بعض الدول العربية والإفريقية ولا يتطلب الانقلاب عدد كبير بل الدقة في تسيير القيادي, من خلال تحكم تلك الفئة الضئيلة في مفاصل حساسة من الجيش .

[1] – نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق ، ص17.

**سادسا: الإعتصام**

يقصد بالإعتصام ملازمة جماعة من الناس مكانا معينا بغية تحقيق أهداف مطلبية أوسياسية أو حربية أو نقابية[1] .

ويتضح من خلال التمييز أن كلاهما في مكان واحد وهو الأماكن العامة،ما عدا أن التظاهر يتحرك في حين أن الاعتصام يكون دون تحرك مطلقا وهذا ما يجعلهما متشابهان من حيث الأهداف والأماكن ويختلفان في نوعية الإجراءات المتبعة لقيامه .

تمييز التظاهر السلمي عن ما يشبه من أوضاع تمتاز بعض الأوضاع بإجراءات مشابهة من حيث تنظيمها أو الهدف المرجو منها أو مصدرها إلى التظاهر السلمي ألا أنها تختلف في مواضع معينة وهذا ما يتم تبيانه.

**المطلب الثاني: ضوابط وأهمية التظاهر السلمي**

للتظاهر السلمي أهمية وضوابط لممارسته كونه حق إنساني يستعمله الأفراد لتحقيق أهدافهم والتعبير عن آرائهم, إلا أن حق تظاهر السلمي ليس مطلقا ولا يمارسه الأفراد كما أرادو وكيف ما شاؤا لذلك لا بدا أن وضع ضوابط لممارسة هذا الحق.

سنتناول في هذا المطلب ضوابط التظاهر السلمي( كفرع اول) , وبعدها نقوم بتبيان اهميته في (الفرع الثاني)

**الفرع الأول: ضوابط التظاهر السلمي**

إن حق التظاهر ليس مطلقا يمارسه الأفراد كيفما يشاءون ومتى أرادوا، بل لا بد أن يخضع إلى رقابة الدولة لضمان سلامة المواطنين ومن ذلك ضمان سلامة النظام العام بعناصره المعروفة ( الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة ). و بصورة عامة تفرض القيود على حق التظاهر من قبل السلطة التنفيذية والتي بدورها تخضع لرقابة السلطة القضائية وهو ما نبحثه في النقاط التالية:

[1] –المرجع نفسه .

**أولا: حفظ النظام العام في الظروف العادية.**

لقد اختلف الفقهاء حول وضع تعريف لمفهوم النظام العام حيث عرفه العميد "دوجي" بأنه: " النظام العام لا يمكن أن يكون إلا المصلحة الاجتماعية ، كما عرفه" بيردو" كما يلي: " يعد المعبر عن روح النظام القانوني في لحظة معينة، أو هو مجموعة المبادئ القانونية الموجودة في مجتمع معين ".

ويرى بعض الفقهاء أن: " النظام العام للجماعة كائن اجتماعي يعايش أفرادها ويتأثر بظروفهم ويتكيف وفق هذه الظروف وأن نطاقه يتسع أو يضيق بحسب مدى ما يحققه من استقرار وما يمر به من ظروف استثنائية ". وبالتالي فإن النظام العام يتكون من ثلاث عناصر: السكينة والأمن والصحة العامة.[1]

نصت المادة 06 من القانون 89-28 على ما يلي: "يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من المنظمين خلال الأربعة والعشرين ساعة من إيداع التصريح تغيير مكان الاجتماع مقترحا عليهم مكان تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة"[2].

ويفهم من خلال نص المادة أن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي سلطة تغيير مكان الاجتماع وذلك من خلال 24 ساعة من إيداع التصريح، وتغيير مكان انعقاد الاجتماع العام لا يترتب عليه المنع المطلق من انعقاد الاجتماع، وإنما الوالي يقترح مكان آخر تتوافر فيه شروط حفظ الصحة العامة.

كما يمكن أيضا تغيير مكان انعقاد الاجتماع لضرورة حفظ السكينة العامة وذلك بسبب الإزعاج للغير.

ويظهر ذلك من خلال حق الإنسان في حياة خالية من الإزعاج وهذا ما نصت عليه المادة 20 مقرر 2 من القانون 91-19 حيث تنص على ما يلي: " تخضع تركيب واستعمال الأجهزة الصوتية الثابتة المؤقتة أو النهائية إلى رخص مسبقة يمنحها الوالي ".

ونصت أيضا المادة 10 مكرر إلى ما يلي: " تخضع استعمال الأجهزة الصوتية المتنقلة و مكبرات الصوت التي يمكن أن تزعج راحة السكان إلى رخصة مسبقة يمنحها الوالي ".[3]

[1] – منور نجية، المرجع السابق، ص29.

[2] – قانون رقم 89-28, المرجع السابق.

[3] – قانون رقم 91-19, المرجع السابق.

كما نصت المادة 06 مكرر من القانون 91-19 على أنه: " يمكن للوالي أو من يفوضه منع اجتماع إذا ثبت أنه يشكل خطر حقيقي على الأمن العمومي أو إذا تبين أن القصد الحقيقي من الاجتماع يشكل خطر على حفظ النظام العام مع إشعار المنظمين بذلك " [1] ، ويفهم من خلال هذه المادة للوالي سلطة الاجتماع والمظاهرة في حالة ما إذا كان الهدف منها الإخلال بالنظام العام، هذه السلطة لم ينص عليها في القانون 89-28 بل استحدثها القانون 91-19 وقيد عن طريقها حق التظاهرات بإخضاعها للسلطة التقديرية للوالي.

**ثانيا: حفظ النظام العام في الظروف الاستثنائية.**

الظروف الاستثنائية هي ذلك الوضع غير المعتاد عليه في حياة الدولة و ليس لها صفحة الدوام بل هي محتملة الوقوع ومؤقتة البقاء، إلا أنه مهما اختلفت هذه الظروف من حيث مصدرها أوصورتها فإنها تتعدد في الأثر والنتيجة إذ يمثل خطرا فعليا على كيان الدولة وبقائها.

لكن السلطة تسعى دائما للحفاظ على النظام العام حتى ولو كانت الظروف التي تمر بها الدولة ظروف غير عادية ، بحيث تسعى السلطة العامة إلى اتخاذ تدابير عاجلة وإجراءات استثنائية لا تسمح بها قواعد القانون المقررة في الظروف العادية ، حيث نصت المادة 91 من دستور 1996 على ما يلي: " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة حالة الطوارئ، أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن و رئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع"

ولقد عرفت الجزائر إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي 92-44 حيث جاء في نص المادة 1 و 2 على التوالي من المرسوم الرئاسي 92-44 إعلان حالة الطوارئ لمدة 12 شهر على امتداد كامل التراب الوطني ابتداء من 9 فيفري 1992 والهدف من الإعلان حسب المادة 2 من نفس المرسوم هو فقط واستتباب النظام العام وضمان أفضل الأمن وسلامة الأشخاص والممتلكات وتأمين السير الحسن لكافة المصالح العمومية.

أما عن علاقة حالة الطوارئ بحرية الاجتماعات والمظاهرات قد نصت المادة 07 من المرسوم 92-44 على أنه: " يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية والوالي المختص إقليميا بأمر عن طريق

[1] – المرجع نفسه.

قرار الإغلاق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها ويمنع كل مظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنظام العام والطمأنينة العمومية "[1].

وعليه يمكن أن نستنتج أن ضوابط ممارسة حق التظاهر السلمي في الجزائر صارمة و ذلك من خلال تقييدها في الظروف العادية و تقييدها أكثر في الظروف الاستثنائية. هذا ما يلاحظ أن التقييد يؤثر سلبا على حق الممارسة و لكن أمر التقييد ضروري.

**الفرع الثاني: أهمية التظاهر السلمي**

تكمن أهمية حق التظاهر السلمي في كونه الحق انساني يستعمله الأفراد لتحقيق الأهداف ذات طبيعة سياسية ، واقتصادية أو اجتماعية ثقافية ، حيث من خلال التظاهر يمكن للأفراد التعبير عن الآرائهم بصورة فعالة. فحق التظاهر السلمي هو حق انساني و الذي يتمتع به ويمارسه أي شخص أو جماعة أو جمعية و كذلك الشخصيات المعنوية.

كما أن حق التظاهر السلمي يساهم في تطوير مجموعة من المبادئ بالإضافة الى حماية المصالح العامة. لذلك فإن حق التظاهر يمكن أن يكتسي مظهرا في بناء وتعزيز ثقافة الأقليات بالإضافة أنه يساهم في تكريس الحق المتمثل في السيطرة على الإقليم في الدولة وبالتالي يثبت وجود الفرد والجماعة في ذلك الإقليم كما أن الحق التظاهر السلمي يجسد حق التنقل وكذا حق التفكير... إلخ[2].

إن حماية حق التظاهر السلمي يساهم في تحقيق الحقوق المدنية والاقتصادية، فمثلا تنص المادة 12 من مثاق الإتحاد الأوروبي فإنها تحث على الأهمية البالغة في تكريس حق التظاهر السلمي والتجمعات في المجال السياسي والنقابي...إلخ2.

وعليه نستنتج أن حق التظاهر السلمي يكتسي أهمية بالغة في إنعاش وتطوير كل فرد والمجتمع في حد سواء.

---

[1] – منور نجية، المرجع السابق، ص.30-31.

[2] – المبادئ التوجيهية و التقرير التفسير لمنظمة الأمن و التعاون في أوروبا OSCE و حق الانسان حول حرية التجمع السلمي لجنة البندقية ، ستراسبورغ ، يوليو ، 2010 ص14-16.

## المبحث الثاني :

## حق التظاهر السلمي في الجزائر و في المعاهدات الدولية

لقد اهتمت الجزائر بحقوق الإنسان حيث كرست في دساتيرها وقوانينها المتعاقبة نهجا يعلي قيمة الإنسان ويؤكد فهما عميقا للحريات العامة و حقوق المواطن الجزائري وأيضا ضلت علاقة الدولة بمواطنيها من الموضوعات التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي , وقد كان لنشوب الحرب العالمية الثانية الأثر الكبير في دفع الكثير من الفقهاء المناداة بضرورة أعطي القانون الدولي قدرا من الاهتمام بعلاقة الدولة بمواطنيها وتجاوز مبدأ السيادة الذي يقف أمام تدخل القانون الدولي ويعد الحق في ممارسة التظاهر السلمي من الحقوق التي يجب أن تراعي في دولة تحترم حقوق الإنسان وقد أولت الأمم المتحدة منذ نشأتها لهذا الحق مرورا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود الدولية إلى المواثيق العامة والخاصة والإقليمية وقد كان موضوع التظاهر السلمي من المواضيع التي تطرقت اليها المحافل الدولية وهذا ما سيتم تناوله في المطلبين التاليين .

### المطلب الأول: حق التظاهر السلمي في الجزائر

أكدت الدساتير المتعاقبة التي صدرت في الجزائر على ممارسة التظاهر السلمي،وأحالت إلى القانون طريقة ممارسة هذا التظاهر السلمي ، ولكننا نذكر هنا أنه وعلى الرغم من أن الحق في ممارسة التظاهر السلمي هو من الحقوق الدستورية إلا أن ذلك لا يعني بحالي أنهحق مطلق، فهو أسوة بغيره من الحقوق المدنية والسياسية، لم يرد على إطلاقه في الدساتير الوطنية التي أجازت فرض قيود تنظيمية على ممارسته شريطة أن لا تفرغه من مضمونه،وأن تكون هذه القيود ضرورية لحماية المجتمع الديمقراطي، وتتناسب مع الغاية المراد تحقيقها والمتمثلة في المحافظة على الأمن والنظام العام وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم سنتناول التطور التاريخي لممارسة التظاهر السلمي في الدساتير والقوانين الجزائرية المتعاقبة وهذا ما سنتناوله من خلال الفرعين الآتيين.

#### الفرع الأول: حق التظاهر السلمي في التعديلات الدستورية في الجزائر:

عرفت الجزائر حق التظاهر السلمي في تعديلاتها الدستورية و هذا من خلال:

**أولا: التظاهر السلمي في فترة الأحادية:**

إن الدستور يوضح في كل دولة فكرة الجماعة وتصورها للمستقبل المشترك، والفلسفة السياسية التي تتبناها الدولة،والمبادئ التي تقوم عليها هذه الدولة والتي يجب أن تصدر القوانين والتشريعات لتحقيقها، لذلك فإن أحكامه هي القواعد العليا، التي تسمو على غيرها من القواعد القانونية، والتي لا يجوز خرقها أو

الخروج عليها من قبل الحكام أو المحكومين ,وقد تبنت الجزائر بعد الاستقلال النظام الاشتراكي الذي يعتمد على أساسه على الحزب الواحد الحاكم للبلاد , وقد سعت الجزائر لبناء دولة القانون وفق الالتزامات الدولية وتجسيدها في دساتيرها منذ أول دستور للدولة المستقلة .

**1-التظاهر السلمي في ظل دستور 1963:**

نجد أن دستور 1963 تطرق في نص المادة 19 في الفقرة الأخيرة أن حرية الاجتماع مكفولة في الدستور، لكن في ظل هيمنة الدولة على الحياة السياسية وتبنى التوجه الاشتراكي مباشرة بعد الاستقلال والاستمرار بتطبيق النصوص القانونية الفرنسية ألا ما كان مخالفا أو منافيا للسيادة الوطنية , وقد قيد هذا الحق من خلال عدم مساسه باستقلال الأمة أو سلامة التراب الوطني والوحدة الوطنية ومنشات الجمهورية ومطامح الشعب والاشتراكية و مبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني هذا ما جاء في نص المادة 225 من نفس الدستور أي أن هذا الحق لا يمارس إلا في أطار ما يخدم الوجهات النظام الحكم والحزب الوحيد . فلا يمكن تواجد اجتماع يعارض سياسة الحزب الحاكم و توجهاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية[1].

ويفهم من ذلك أن المشرع عند تطرقه لمصطلح الاجتماع لم يقصد به بشكل عام أي انه ضم في تعريفه للمظاهرات بل قيد هذا الحق في المادة 22 ومن خلال تقرير نظام مغلق بالاجتماعات العمومية تحت تسمية جمعيات وهذه الأخيرة وبالرغم من وضع المشرع في متناولها الإمكانيات والوسائل القانونية من خلالها تكوين الإرادة الجماعية وتوجيهها صوب تحقيق المساعي المشتركة إلا أن هذا الأسلوب لا يكون مشروعا ألا إذا تم ممارسته في أطار قانوني منظم وسلمي.

**2-التظاهر السلمي في ظل دستور 1976 :**

لم يكتب دستور 1963 العمل به وهذا نتيجة الإحداث التي وقعت في 15 جوان 1965 وأعلن المجلس الثورة في نفس التاريخ فشل التجربة الدستورية وما انجر عليه من انتهاك لحقوق الإنسان نتيجة إطماع احتكار السلطة والقضاء النهائي على أي نوع من المعارضة ومنذ ذلك التاريخ ونظام الأحادية الحزبية هو السائد في البلاد بالرغم من اختلاف العديد من النصوص القانونية لبعث الميادين الاجتماعية والسياسية في ظل الفراغ الدستور وغياب الشرعية الدستورية من النظام المنبثق عن حركة 19 جوان 1965 وصدور قانون البلدية والولاية ليتوج هذا بوضع نصين أحدهما ذو طابع سياسي ايديولوجي هو الميثاق الوطني والثاني تكريسا قانونيا للأول وهو الدستور هذا الأخير تم تحضير مشروعه من قبل لجنة

[1] بوطيب بن ناصر," الحق في التجمع السلمي في القانون الجزائري", المرجع السابق, ص 640 .

حكومية وعند اطلاعنا على دستور 1976 نجد أنه تطرق فيما يخص حقوق الإنسان والحريات الأساسية الفصل الرابع في المادة" 55 حرية التعبير والاجتماع مضمونة ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية" كما تناولت المادة 56 الجمعيات حيث جاء نصها" حرية إنشاء الجمعيات معترف بها وتمارس في إطار القانون في الفقرة الثانية من المادة 55 أن ممارسة تلك حق مقيدة بنص المادة"73 يحدد القانون شروط إسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور, أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية أو بوحدة الشعب والتراب الوطني أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة أو بالثورة الاشتراكية[1] ."

من خلال النصوص الدستورية نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق لحق التظاهر السلمي أو المظاهرات واكتفي بمصطلح الاجتماع , فقد عمد المؤسس الدستوري في ظل دستوريين 1976/1963 الى حظر تأسيس الأحزاب السياسة نتيجة لنظام الحزب الواحد. وقد نجم عن إتباع هذا الخيار منع أي نشاط سياسي معارض بقوة القانون و اكتفاء هذا النظام باستخدام حرية تكوين الجمعيات باعتبارها احد اطر ممارسة حرية التجمع بل المؤسس الدستوري وبتقيده تكوين الجمعيات جعل منها وسيلة لخدمة النظام السائد دعما لمساندة النهج الاشتراكي المعتمد آنذاك والمسير من قبل نظام الأحادية السياسية بما فيها أبعاد اقتصادية ووظائف ثقافية واجتماعية, ممادستور سنة 1976 صادر في 19 نوفمبر . 1976 نجم عنه تطويق حق فئات المجتمع وهذا ما يبين أن هذا الحق يأبى الحظر والمنع وذلك على أساس أنه لا يمكن إلغاء الفكر والرأي الأخر .

**ثانيا: التظاهر السلمي في ظل التعددية :**

نتيجة لما أصاب التوجه الاشتراكي من تراجع في مختلف أنحاء العالم.فإن الجزائر تأثرت أيضا بحكم إتباعها هذا النهج بسبب فشل سياسة الحزب الواحد المعتمد آنذاك في مختلف المجالات ومن بين تلك الأسباب قمعه لحرية الفكر والرأي ,وهذا ما تجلى في حظر التعددية السياسية وتقييد حرية تكوين الجمعيات وغياب مبادئ الديمقراطية وسعي الدولة الجزائرية لبناء دولة القانون من خلال تجسيد المبادئ المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإعلان العالمي الحقوق الإنسان وتكريس التظاهر السلمي من خلال دساتيرها وتوسيع من فئات الممارسة لهذا الحق وفتح المجال للمشاركة السياسية للأفراد .

[1] –دستور 1976 صادر في 19 نوفمبر1976.

**1- التظاهر السلمي في ظل دستور1989:**

بعد إحداث اكتوبر 1988 و التي تعتبر نقطة تحول في النظام السياسي الجزائري والتحول نحو التعددية الحزبية و الجمعوية وتحرير حرية الاجتماع ونتيجة لهذا صدر دستور 1989 الذي أقر التعددية السياسية ونص في المادة 39 بقولها أن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن ولم يرد المشرع أي قيود على ممارسة هذا الحق مع خروج قانون متعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية في نفس السنة وبهذا القانون نستطيع القول بان فسح المجال حقيقة على الصعيد القانوني للتحول الديمقراطي.

فقد استعملت المسيرات المظاهرات الكبيرة لحشد الجماهير, وهي الطريقة التي تلجأ إليها جميع القوى السياسية البارزة .كما استعملت كوسيلة للضغط على قرارات سياسية اتخذتها السلطة بصد قرارات إدارية وبداية المظاهرات مسيرة رابطة الدعوى الإسلامية ردا على مسيرات أقل كثافة نظمتها جمعيات نسوية والتي كانت تهدف إلى إلغاء قانون الأسرة وتوالت عديد من المظاهرات كالحركة البربرية ثم مسيرة جبهة القوى الاشتراكية وغيرها من المسيرات الشعبية التي ظهر فيها الحق في ممارسة التظاهر بالطرق السلمية كوسيلة أساسية لبلوغ الهدف سواء كان سياسيا أو ميدان أخر[1]

**2-التظاهر السلمي في ظل دستور 1996 :**

بالاطلاع على الدستور الجزائري المعدل سنة 1996 الذي أكد في ديباجته بغرض انسجامه مع المبادئ الدولية السامية التي تهدف الى غاية نبيلة وهي كفالة وحماية حق التظاهر على أن الدستور فوق الجميع ,وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية.و تأكيدا لما جاء في نص المادة 132 من الدستور على سمو المعاهدات على القانون مما يؤكد الزام السلطة على التقييد بحق التظاهر السلمي المكفول دوليا وخاصة تلك المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر, وتبعا لذلك فقد نصت أحكام الدستور على كفالة ذلك الحق من خلال جملة من المواد التي خصصت للحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة في إطار القانون رو نصت المادة 41 على أن" حريات التعبير وانشاء الجمعيات .والاجتماع مضمونة للمواطن. "كما نصت المادتين 42 و 43 على حرية إنشاء الأحزاب السياسية والحركة الجمعوية واللذان يعتبران أحد الوسائل التي تستخدم التظاهر السلمي في سيرها واجتماعاتها ولا يجوز لها أن تتخطى حدود هذه القواعد إلا في حدود ما رسمه الدستور ذاته,وهذا مكسب

[1]بوطيب بن ناصر" الحق في التجمع السلمي في القانون الجزائري" , مرجع سابق ص 641 .

محقق للأفراد في استعمال الحق في التظاهر السلمي الذي كان مجرد أمل وتحوله إلى واقع ملموس تحت القانون من خلال تنظيمه بعد أن كرسه الدستور.

**3-التظاهر السلمي في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008 :**

لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2008 ليؤكد طموح الدولة في تكريس الحقوق والحريات المكفولة دوليا وإقليميا حيث نص على أن الحق في ممارسة التظاهر السلمي من خلال المادة 91 التي تنص على حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن , كما أكدت المادة 33 من الدستور بقولها الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية المضمونة يفهم من ذلك أن المؤسس الدستوري قد كفل الحق في التظاهر السلمي من خلال نصوص دستورية وقوانين تنظيمية وهذا ما يستنبط من المادة 35 بقولها يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية, ألا أن المشرع الجزائري لم يغير في قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية الصادر في سنة 91 وتماشيه مع الإحداث الواقعية في الجزائر برغم ما شملته القوانين الأخرى من تغيرات و استحداث .

**4-التظاهر السلمي في ظل دستور 2016:**

تجرا المشرع الجزائري في دستور 2016 على استعمال مصطلح التظاهر السلمي في نص المادة 49 " حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفية ممارستها " [1]

و من هنا نستخلص أن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح التظاهر السلمي , لكنه لكل مصطلح مفهوم خاص به ففي هذا الدستور أشار إليه صراحة في نص المادة 49 المذكورة أعلاه ، لكن هذه المادة بحاجة لنص قانوني جديد يوضح مضمونها في تكريس التظاهر السلمي .

**5-التظاهر السلمي في ظل التعديل الدستوري2020:**

بعدما شاهده العالم العربي من تظاهرات شعبية قامت بإسقاط أنظمة حاكمة وامتدت المظاهرات حتى في الدولة الجزائرية ألا أن حرص النظام على تطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية و جدية المساعي إلى بلورت اتفاق أو إجماع على ضرورة أنشاء دستور جديد يشارك فيه جميع فئات المجتمع, ولعل التطور الملحوظ في هذا أن المشرع تجرا في هذا الدستور على استعمال مصطلح التظاهر السلمي

[1] دستور الجمهورية الجزائرية 2016 ،جريدة رسمية رقم 76 ، المؤرخ 07 مارس 2016 .دستور الجمهورية الجزائرية2020,جريدة رسمية رقم 82 المؤرخ في 30ديسمبر ,2020

فبأحكام ما نصت عليه المادة 52 بقولها" حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن ف ي أطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها ". 2

نستخلص من ذلك أن المشرع في الدساتير المتعاقبة بداية من دستور 1963 الى غاية تعديل 2008تطرق الى الاجتماع في نصوصه ولم يبين بين الاجتماع العمومي أو الخاص أو بين التظاهر السلمي أو غيره ولان كل مصطلح منهم مفهوم خاص به إلا أن المؤسس الدستوري في دستور2020 تطرق صراحة الى التظاهر السلمي وهذا ما يفهم أن المشرع تعمد عدم تطرق الى التظاهر السلمي حفاظا على نوعية النظام الحاكم ومقومات السياسة و الاديولوجية التي كان يسيطر عليها الحزب الواحد حتى ضمن التعددية لم يتطرق إلى الحق في التظاهر السلمي لمنع توسيع دائرة المعارضة واستخدامها للمظاهرات كوسيلة من الوسائل الضغط على النظام السياسي.[1]

**الفرع الثاني: حق التظاهر السلمي في القوانين الجزائرية المتعاقبة .**

يعد التنظيم القانوني لحق التظاهر السلمي السبيل الوحيد لممارسته ومن القوانين التي نظمت هذا الحق نجد قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية،كما يمكن للقوانين الأخرى أن تؤثر على ممارسة حق التظاهر السلمي في الجزائر مثلا قانون مكافحة الإرهاب، ولكن يبقى قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية محل دراستها باعتباره المتعلق والمتضمن للمظاهرات العمومية. أولا: التظاهر السلمي في ظل قانون الاجتماعات و المظاهرات العمومية لسنة .1989 بعدما جاء دستور 1989 الذي أقر التعددية السياسية وفتح المجال أمام الأفراد للاشتراك في الحياة السياسية للدولة، ومن القوانين التي كانت نتيجة لهذا التحول قانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية وجاء هذا القانون استجابة للنص الدستوري الذي أوضح الحاجة لوجود قانون ينظم حرية الاجتماع وهي المادة 83 من دستور[2] 1989.

بالرغم من ذلك تضمن هذا القانون عدة شروط قيدت التظاهر بوجوب طلب مسبق للحصول على الموافقة وإن لم يتم الحصول على تصريح مسبق خلال ثلاث أيام كاملة حسب المادة 5 "لا يصرح

---

[1] حسينة شرون واخرون", التحول الديمقراطي في الجزائر واثره على الحرية العامة", كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة محمد خيضر بسكرة ,سنة 2005 ص 131 .

[2] .دستور الجمهورية الجزائرية 1989 ،المرجع السابق.

بالتظاهر "....وما يزيد الأمر تعقيدا هو ضرورة التقيد بمجموعة من النقاط و إلا تم رفض طلب التصريح وهو ما بينته المواد التالية، المادة4 ، المادة6 ، والمادة 8 من قانون 89 -28.

**-التظاهر السلمي في ظل قانون الاجتماعات العمومية لسنة 1991:**

جاء قانون 1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية تعديلا لقانون 89-28 حيث يعتبر التعديل الأخير أول نص قانوني يشير بصفة صريحة للمظاهرات العمومية كما أنه ميز بشكل واضح بين الاجتماعات والمظاهرات العمومية سواء من حيث العنوان أومن حيث المضمون وهذا ما يمثل تطورا ايجابيا بالنسبة لحق التظاهر.

لكن قانون91-19 لم يخفف من القيود التي جاءت في قانون 89-28 ولا يعتبر أنه حقق تقدما في مجال ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الدستور بل يعتبر استمرار لتكريس السلطة التقديرية للسلطة التنفيذية بالإرادة في تقيد ممارسة الحق في التظاهر السلمي وتحديد مواضيعها. ولم يرتقي قانون 91-19 المعدل المستوى التطلعات لأنه لم يحقق القدر المعقول من حق، وذلك لأنه أبقى على نظام الترخيص . الذي يعتبر مهدد لحق التظاهر السلمي ومخل بالمساواة، فالإذن يعتبر استثناء من الأهل وهي حق، ففرض نظام الترخيص والتصريح يؤدي إلى إلغاء المظاهرات من الناحية العملية .

**المطلب الثاني: حق التظاهر السلمي في المعاهدات الدولية**

لقد أصدرت الأمم المتحدة العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تظهر فيها التظاهر وما يشير إلى حماية هذا الحق وحق باعتبارها من الحقوق الجديرة بالاحترام والالتزام الدولي وممارستها دون قيود وفق ما نص عليه القانون ولهذا كفلت العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية الحق في التظاهر وحددت أطر معينة لمقتضيات تقييد ممارستها أن يكون القيد ضروريا لما نص عليه القانون وتعد أيضا المواثيق الإقليمية امتداد للاتفاقيات الدولية، وتنشأ الاتفاقيات ذات الطابع الإقليمي من ظهور عوامل كثيرة منها الجوار الجغرافي أو التقارب الحضاري أو اللغوي، والتقارب بينها ينشأ مصلحة مباشرة في ترجمة تلك الأوضاع إلى مواثيق واتفاقيات تسمح لمواطنيها بحقوق مشتركة من أقاليم الدولة وهذا ما سنتطرق اليه من خلال الفرعيين التاليين.

**الفرع الأول: الحق في التظاهر السلمي في الإعلانات والموثيق العالمية:**

تضمنت الاعلانات و المواثيق الدولية الحق في التظاهر السلمي , و هذا من خلال :

**اولا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة من أهم المواثيق الدولية تم إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948، حيث حدد كل الأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان وأوجد الفلسفة الإنسانية لكثير من المواثيق الدولية التي تم اعتمادها بهدف حماية الحقوق والحريات التي تضمنها الإعلان .لقد نصت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لكل شخص الحق فيحرية الاشتراك من الجمعيات والجماعات السلمية[1]."

ولقد أعلنت الدولة الجزائرية انضمامها في هذا الإعلان بموجب المادة 11 من دستور 1963 بنصها ":توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تنظم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري و ذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي[2]."

وما هو معروف عن هذا الإعلان أنه غير ملزم للدول إلا أنه هناك من يعتبر أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يجب توفيرها في مجتمع ديمقراطي يحترم حق التظاهر السلمي،و يعمل على ضمانتها،لها قوتها القانونية الملزمة في قاعدة عرفية تقضي باحترام هذه الحقوق وتلك الحريات وتوجب الجزاء على كل من يخالفها وهذا الإعلان ساهم أكثر من غيره من نشوء هذه القاعدة .

**ثانيا : العهد الدولي الخاص الحقوق المدنية و السياسية :**

يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية أحد أهم الاتفاقيات التعاقدية التي أسست لحماية و ضمان إعمال واحترام الحق في التجمع السلمي،وبالرغم من كونه داخل حيز النقاد بعد 28 سنة على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان العهد الدولي هو الاتفاقية التعاقدية الأولى التي أقرت الضمانة القانونية الملزمة لحماية هذا الحق حيث نصت المادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " الحق في التجمع السلمي معترف به ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بموجب القرار رقم 2-07 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 ، أعلنت الجزائر انضمامها إلى الاعلان بإدراجه في أول دستور لها في 10 سبتمبر 1963، ج، ر، ج، ج ،عدد 64 ، صادر في 1963/09/10 .

[2] رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري –الاحزاب السياسية و الجمعيات نموذجين- اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق , جامعة تلمسان, ص 25.

إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية المجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي والسلامة العامة أوالنظام العام أوحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أوحماية حقوق الآخرين[1]."

وبالتالي تعترف بالحق في التظاهر في أماكن خاصة أو عامة لأغراض سياسية أو غير ذلك، ويجب أن يكون التظاهر سلميا،أي لا يهدف إلى الاعتداء على حقوق الغير أواغتصاب السلطة العامة. لكن يؤخذ على هذه المادة أنها جاءت واسعة ومطاطية مما يمكن للدول من السير وراءها للاعتداءعلى هذه حق إلا أنه يحقق من ذلك خضوع مشروعية القيود المفروضة لمرافقة دقيقة من أجهزة الرقابة على تطبيق العهد .

واعترفت المادة 21 من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية و السياسية بالحق في التظاهرالسلمي ولكنها لم تقدم تعاريف لهذا الحق .

وقد أجازت إخضاع ممارسة هذا الحق للقيود القانونية المعتادة و الضرورية في مجتمع ديمقراطي الصيانة الأمن القومي وحماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين. والجزائر طرف في عدد من المعاهدات الدولية التي تعترف بحرية التظاهر السلمي وهي ملزمة بها ويعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من أهمها.

**ثالثا : العهد الدولي الخاص لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :**

لقد اقر هذا العهد بان لجميع أعضاء الأسرة البشرية كرامة أصلية وحقوق متساوية وثابتة وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة , ووفق ما جاء في ديباجة الخاصة بهذا العهد" ان الدول الأطراف في هذا العهد اذ ترى أن الإقرار بأن لجميع أعضاء الأسرة البشرية كرامة أصيلة فيهم وحقوق متساوية وثابتة وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس حق والعدل والسلام في العالم ."

يفهم من هذا أن الحقوق اللصيقة بالإنسان محمية وفق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويدخل الحق في التظاهر السلمي في مضمونه في ضمن الممارسات التي تقوم بها النقابات وحق الممنوحة في حدود القانون وحفظ النظام العام ,كما لا يجوز للدولة إخضاع ممارسة هذا الحق لاية قيود غير التي ينص عليها القانون وتكون من شأنها حماية الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم مثل الحق في ممارسة النشاطات النقابية والحق في الإضراب دون

[1] .العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 2255 ( الف د – 21 ) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم87-89 ،ج ر،ج ج ، عدد 20 صادر بتاريخ 17 ماي 1988 .

الإضرار بالأمن القومي و الإخلال بالنظام العام للدولة وويفهم من ذلك أيضا أن ممارسة الحق في التظاهر السلمي قد يقيد بحقوق أخرى يشترط على ممارستها في قوانين الدولة المكرسة لهذا الحق.

**الفرع الثاني: حق التظاهر السلمي في المواثيق الإقليمية:**

تضمنت المواثيق الاقليمية ايضا حق التظاهر السلمي و هذا من خلال :

**اولا: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات العامة :**

اهتمت الشبكة الأوربية المتوسطية منذ تأسيسها على ضرورة حماية حق الأفراد في ممارسة التظاهر السلمي و وفقا لتدابير قانونية لحفظ وسلامة المواطنين والنظام العام داخل المجتمع روما يتفق مع حماية الآداب العامة والصحة العامة وحماية حقوق المواطنين كما نص ميثاق على حرية الاجتماع وتكوين جمعيات السلمية وإنشاء النقابات و الانضمام إليها والدفاع عن تلك الممارسات والتعبير عن الرأي بطريقة سلمية, كما نص الميثاق على فرض القيود القانونية اللازمة لحفظ سلامة الوطن وحماية النظام وحماية حقوق وحريات الأخرين وكل من شأنه الإضرار بالمجتمع . وقد جاء في مضمون المادة 11 من الميثاق " لكل شخص الحق في حرية المشاركة السلمية وفي حرية تكوين الجمعيات ..." لقد جاءت الاتفاقية الأوربية لتعزز من حق الأفراد في ممارسة التظاهر السلمي وهذا ضمن القانون من خلال أعطي أهمية كبيرة لهذا الحق الي جانب الحق في التعبير والاجتماع ويفهم من ذلك أن هذه الاتفاقية ميزة بين التظاهر السلمي والحق في الاجتماع وجعل هذا الأخير وسيلة من وسائل التظاهر السلمي[1] .

**ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969:**

لقد نصت هذه الاتفاقية على أن الدول عازمة على أن تؤكد حرصها على العمل في إطارالمؤسسات الديمقراطية على حق الشخصية والعدالة الاجتماعية ويكون ذلك مبنيا على أساس احترام حقوق الإنسان الأساسية.

وتتميز الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بأن تتضمن تفاصيل أكثر في ما يتعلق بحرية التظاهر والتعبير أكثر من أي اتفاقية أخرى حيث نصت الاتفاقية الأمريكية في المادة " 15 حق التجمع السلمي بدون سلاح هو حق معترف به، و لا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا إلا تلك القيود المفروضة طبقا للقانون و التي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي."...

[1] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،المبرمة سان خوسيه، كوستاريكا 1969/11/22 ،دخلت حيز النفاذ في 1978/07/18.

**ثالثا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب :**

أكد ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على أن حق والمساواة والعدالة والكرامة أهداف سياسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية والذي يهدف إلى تنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل الشعوبها , وقد جاء في مضمون المادة 9 منه انه يحق لكل فرد أن يعبر عن أفكاره ونشرها وكذا حق الإنسان في تكوين جمعيات مع الآخرين ,كما أكد على حرية الاجتماع مع الآخرين مع ضرورة المحافظة على مصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم[1] .

يفهم من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أنه لم يذكر مصطلح التظاهر السلمي بل تعرض له من خلال ممارسته كالتعبير عن أفكار الشعوب وحقها في تكوين جمعيات كإطار قانوني يمارس به الفرد هذا الحق كما أن طرح مسائلة مصلحة الأمن القومي إلا لجعل ممارسته بشكل سلمي فقط, وقد سعت مجموعة من الدول العربية إلى التوقيع عليه من بينهم الجزائر في سنة 1987.

**رابعا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان :**

أقرت جامعة الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 2004 والذي اقر احترام كرامة الإنسان الذي جعله الله خليفة في الأرض وحقه في حياة كريمة على أسس من حق والعدل والمساواة. إيمانا بضرورة سيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل, وقد أكد على إقرار الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام لعهدين الدوليين للأمم المتحدة بشان الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام[2].

---

[1]. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب, تمت اجازته من قبل مجلس الرؤساء الافارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي, كينيا, يونيو 1981, دخل حيز النفاذ بتاريخ 21.10.1986 , صادقت عليها الجزائر بتاريخ 03.02.1987, بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37 صادر في 03.02.1987 , يتضمن المصادقة على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعب ,ج ر , ج ج , عدد 06 صادر في 04.02.1987, الصادر بتاريخ يوليو 1987 و التي انظمت اليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 38-87 المؤرخ في فبراير 1987.

[2]خالد مصطفي فهمي , حرية الرأي والتعبير . دار الفكر الجامعي , الإسكندرية, 2009, ص 60

وقد نصت المادة" 28 للمواطنين حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية ولا يجوز أن يفرض من القيود على ممارسته أي من هاتين الحريتين ألا ما تستوجبه دواعي الأمن القومي أو السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم " وجاء في المادة 35 من الميثاق على انه :

"لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام اليها وحرية ممارسة العمل النقابي من اجل حماية مصالحه."

لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات الا تلك التي ينص عليها التشريع. النافذ وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة. أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم[1].

من خلال النصوص التي تطرقت الى الاجتماع بالصور السالمية كحق من الحقوق الأساسية الممنوحة للإفراد من أجل حماية مصالحه. و عدم تقييدها بقيود ماعدا النصوص التي نظمت هذا الحق الا أن بعض الدول العربية لم توقع على هذا الميثاق وعلى راسهم الدولة الجزائرية .مما خلف عدم دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ لعدم مصادقة سبع دول لان الدول التي صادقت على المعاهدة هما الأردن وتونس فقط .

[1] الميثاق العربي لحقوق الانسان الصادر في 2004 ، قرار مجلس الجامعة العربية بالمصادقة على الميثاق العربي لحقوق الانسان , الدورة العادية 121, مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6405.

**خلاصة الفصل الأول :**

من خلال ما قدمنا نلاحظ ان حق التظاهر السلمي في حاجة ملحة وماسة باعتبار انه تعبيرا حقيقيا عن ارادة الانسان, و اعدامه يؤدي الى تكبيل تطلعاته و طموحاته, و ان كان حق التظاهر السلمي ليس حقا مطلقا الا انه لايجوز وضع شروط على ممارسة هذا الحق الا ما يفرض منه تماشيا مع القانون, ولذلك فقد نصت دساتير الجزائر المتعاقبة بدءا من دستور 1963 و انتهاءا بالتعديل الدستوري الحالي 2020 المعمول به على ان حق الجزائريين في التظاهر السلمي و الاجتماع , و ايضا عينت المنظمات العالمية و الاقليمية و المعاهدات و المواثيق العالمية والاقليمية بالتاكيد على هذا الحق, و لم يقف الامر عند هذا الحد بل اصبحت المنظمات العالمية تسعى للتاكد من مدى احترام الدول لحق شعوبها, و ذلك بالتمتع بالحقوق المدنية و السياسية بصفة عامة و بحق التظاهر السلمي بصفة خاصة, وايضا حثها على اتخاذ الخطوات العملية التي تكفل ممارسة هذا الحق , و ازالة العوائق التي تعترض سبيل ممارسته.

# الفصل الثاني:

# ضمانات و تنظيم ممارسة حق التظاهر السلمي

## الفصل الثاني:

## تنظيم ممارسة حق التظاهر السلمي

من المعلوم أن تنظيم المجتمع يتعارض مع التسليم بالحرية المطلقة للأفراد بحيث لا يمكن لأي فرد ممارسة حريته بمعزل عن الجماعة التي يعيش بين أحضانها ، وإذا كانت العبرة في حماية الحق هو بتوافر عناصر، فإن ذلك لا يمنع من توفر ضمانات لحماية ممارسته بحيث يجب وضع قيود على ممارسة حق التظاهر خاصة فيما يتعلق بضرورة حفظ النظام العام ولتحقيق تلك النتيجة يتطلب ذلك استحداث مختلف الضمانات التي تصدر على كل من شأنه أن يشكل خرقا والحق في ممارسة التظاهر السلمي وتقف بعد ذلك خطا منيعا أمام كل ما يمكن أن يهدد انتهاكها وتضمن تحقيق في النهاية حماية حقيقية لها بحيث لا يوضع من القيود على ممارسة هذه الحرية إلى ما كان ضروريا لحفظ النظام العام في المجتمع ، وإلا كان تشريعه محل رقابة، والأمر ذاته مطبق على سلطة الضبط،فليس لها أن تحضر أو تقيد حق الأفراد في ممارسة حريتهم في التجمع السلمي بدعوى الحفاظ على النظام العام، وإلا كانت اجراءاتها محل طعن من قبل الأفراد، او إلغائها من قبل القضاء، ولتنظيم ممارسة حق التظاهر السلمي نبين الضمانات المؤسساتية و القانونية لحق التظاهر السلمي (المبحث الأول) ،والقيود المفروضة على حق التظاهر السلمي (المبحث الثاني)

## المبحث الأول:

## الضمانات المؤسساتية و القانونية لحق التظاهر السلمي.

أدرك فقهاء القانون و السياسة أن الإقرار بحق التظاهر في الوثائق الدستورية أو التشريعية أمر مهم جدا، لكن الإقرار في نفس الوقت بضمانات تمنح تلك الحقوق والحريات و التجسيد الفعلي لها وحمايتها من كل تعسف و اعتداء أمر أهم بكثير،لهذا فإنه لا يجوز لأي سلطة أن تحرم الأفراد من ممارسة هذا الحق بل من المفترض أن يكون هدف كل سلطة حمايتها،وللقضاء في مجال حق التظاهر أثر مهم في حماية هذا الحق من التجاوزات التي قد تصدر من السلة التشريعية و التنفيذية لأن السلطة التشريعية قد تخالف نصوص الدستور و ذلك عن طريق الرقابة القضائية على دستورية القوانين و قد تخالف السلطة التنفيذية القانون المنظم لحق التظاهر عندما تصدر قرارات غير مشروعة وبذلك منح القانون للأفراد و غيرهم حق رفع دعوى قضائية للمطالبة بإلغاء قرارات ادارية عن طريق القضاء الاداري ولهذا سنتناول : الضمانات المؤسساتية و القانونية لحق التظاهر السلمي من خلال مطلبين الضمانات الدولية لممارسة حق التظاهر السلمي (المطلب الأول)، والضمانات الوطنية لممارسة حق التظاهر السلمي (المطلب الثاني)

### المطلب الأول: الضمانات الدولية لممارسة حق التظاهر السلمي:

سعى التنظيم الدولي لحماية الحقوق السياسية داخل الدول، بحيث لم تعد مسألة احترام هذه الحقوق من الشؤون الداخلية تحتكرها الدول وهكذا فإن مفهوم الحماية الدولية كان نتاج ظروف دولية واقليمية تنازعها في ذلك الوقت و ما كان لهذا النزاع من أثرعلى فعالية الحماية الدولية ذاتها، ولعل الحياة الدولية تظهر لنا احتراما لقواعد القانون الدولي لكن لا يجب أن نغفل عن أن الظواهر غالبا ما تكون خلافا لما عليه في الحقيقة فالتقييم الأسلم للأمور يجب أن ينصب أكثر على جوهرها و حقيقتها لا على ظاهرها في حياة حقوق الانسان التي من بينها حق التظاهر السلمي التي تعد من الحقوق ذات الأهمية الكبيرة الى جانب ذلك نجد مفوضية الأمم المتحدة، ومن بين الضمانات الدولية التي تسعى لحماية حق التظاهر السلمي نجد دور مجلس حقوق الانسان في حماية حق التظاهر السلمي (الفرع الأول)، دور لجان حقوق الانسان في حماية حق التظاهر السلمي ( الفرع الثاني ) , بالإضافة إلى دور مفوضية الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان (الفرع الثالث).

**الفرع الأول : دور مجلس حقوق الانسان في حماية حق التظاهر السلمي .**

أنشئ مجلس حقوق الإنسان بقرار من الجمعية العامة رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 ويعرف مجلس حقوق الإنسان بأنه هيئة حكومية دولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة ويتألفمن 47 دولة مسئولة عن تعزيز جميع حقوق الانسان وحمايتها في كافة أنحاء العالم ويمتلك المجلس صلاحية مناقشة كل المواضيع والحالات الخاصة بحقوق الانسان التي تتطلب اهتمامه،ويعقداجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف كما أنه جهاز أممي يستهدف التصدي لانتهاكات حقوق الانسان و تقديم المشورة بشأن الوضع الحقوقي في العالم[1] .

يحتفظ بسرية البلاغات التي يتوصل لها ، و يشترط التوثيق و الادلة للقبول بها ومتابعتها مع الدول والهيئات المعنية،كما يقوم مجلس حقوق الانسان بتشجيع الدول والأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعتمد عليها في مجال حقوق الانسان ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الانسان المتبقية عن المؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة لإسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات لحقوق الانسان والاستجابة فورا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الانسان ، تقديم توصيات تتعلق بتعزيز واحترام حقوق الانسان وكذلك تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة .

خول القرار المنشأ للمجلس صلاحيات واسعة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان فنجد من بين هذه الصلاحيات إنشاء آليات تساعد على حماية الحقوق والحريات ومن هذه الآليات آلية الإستعراض الدوري الشامل ، وهي عملية فريدة تنطوي على اجراء استعراض تسجيلات حقوق يي الانسان لدى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والاستعراض الدوري الشامل عملية تحركها الدول، برعاية مجلس حقوق الانسان ، وتوفر لجميع الدول الفرصة لكي تعلن الاجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الانسان في بلدانها والوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الانسان.

ويشمل الاستعراض الدوري الشامل تقييما موضوعيا وشفافيا لحالة حقوق الانسان في البلد المستعرض بما في ذلك التطورات الإيجابية و التحديات التي يواجهها البلد .

[1] بونصر كريمة و تازيت سهيلة، مجلس حقوق الإنسان كالية أممية لحماية الحقوق والحريات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2017 ،ص 9-11

وكانت الجزائر من اوائل الدول التي التزمت أمام هذه الآلية وقدمت تقريرها الأول عام2008 ،ثم تقريرها الثاني في عام 2012، وعليه سيتم ابراز كيف تعاملت الجزائر مع هذه الآلية .

1-**التقرير الأول:** تقدمت الجزائر بتقريرها الأول وفقا لآلية الاستعراض الدوري الشامل ، عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60 – 251 المؤرخ في 2006 / 03 / 15 ،وقرار مجلس حقوق الانسان رقم

5/1المؤرخ في 2007/06/18 ،حيث احتوى التقرير على الأطراف المشاركة في إعداد هذا التقرير مثل الادارات و الوزارات و اللجنة الوطنية لحقوق الانسان وكذا المجتمع المدني وبعد تقديم هذا التقرير بمثابة التزام الجزائر بواجباتها أمام مجلس حقوق الانسان خصوصا أمام آلية الاستعراض الدوري الشامل[1] .

يسلط الضوء هذا التقرير على الصعوبات التي تحول دون اكتمال هذه الحريات ، ويشير هذا التقرير إلى كل من قانون الوئام الوطني عام 1999 وكذا قانون المصالحة الوطنية في 2005 الذي يشكلان وسيلة للحفاظ على تماسك الأمة الجزائرية ووحدة مؤسساتها الجمهورية ، كما تناول التقرير التزام الجزائر بمختلف صكوك حقوق الانسان وكذا الاعتراف للجان حقوق الانسان بتلقي الشكاوي من الأفراد ممن يدعون بوقوع انتهاكات ضدهم.

**2-التقرير الثاني:** قدمت الجزائر تقريرها الثاني خلال الدورة 13 للاستعراض الدوري الشامل،وعرض التقرير الجزائري خلال الفترة الممتدة من 21 ماي إلى غاية اليم من خلال تكريس الحقوق في الدساتير والانضمام إلى المواثيق والصكوك الدولية لحقوق الانسان وجعل القانون الجزائري يتوافق معها ، بالإضافة الى اقرارها بالتزاماتها الدولية بتقديم انتقاء التقارير الى مختلف الآلياتالدولية والاقليمية، وكذا التعاون مع مجلس حقوق الانسان والمفوضية السامية لحقوق الانسان، كما أن الجزائر قد حققت انجازات هامة منذ تقديم تقريرها الأول أمام آلية الاستعراض الدوري الشامل .

[1] بونصر كريمة و تازيلت سهيلة, المرجع السابق, ص 30 .

**الفرع الثاني : دور لجان حقوق الانسان في حماية حق التظاهر السلمي :**

ان لجان حقوق الانسان لها في حماية حق التظاهر السلمي , تتمثل في :

**أولا: دور المحكمة الاروبية في حماية حقوق الانسان:**

تختص المحكمة الأوروبية في كل القضايا التي تتعلق بتفسير و تطبيق الاتفاقية الأوروبية والتي تحال إليها من قبل الدول المتعاقدة، أو من قبل اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان، ويجب لكي تقبل القضية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان أن تكون الدولة المعنية قد صرحت بقبول الاختصاص الالزامي للمحكمة بالنظر في شكاوى الأفراد، وقد يكون هذا الاختصاص مؤقتا أو خاص إزاء قضية محددة وقد يكون عام، كما يجوز للمحكمة أن تعطي آراء استشارية بناء على طلب لجنة الوزراء بمجلس أوروبا،بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تقوم بصفة استثنائية بمهمات استقصائية حيث تنتقل إلى بلد معين لإثبات الوقائع أصل بعض الالتماسات[1] .

**ثانيا : دور اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان :**

تعتبر لجنة الدول الامريكية لحقوق الانسان كيان مستقل تابع لمنظمة الدول الامريكية وهي مكلفة بتعزيز وحماية حقوق الانسان في الدول الأعضاء في منظمة الدول الامريكية،وقع مقرها للإطلاع على التقرير أنظر: تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 15 (أ)،من نفق قرار مجلس حقوق الانسان 16/21 الجزائر

– مجلس حقوق الانسان الفريق المعني،بالاستعراض الدوري الشامل،في العاصمة واشنطن،تتألف لجنة الدول الامريكية لحقوق الانسان من سبعة مفوضين تنتخبهم اجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية ومن امانة التي تعتبر الوحدة الادارية المسؤولة عن الاطلاع على المهام التي أوكلت إليها من قبل اللجنة، ومن مقرران خاصان بلجنة الدول الامريكية لحقوق الانسان ، هذان المقرران أحدهما مسؤول عن حرية التعبير والآخر مسؤول عن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، يمكن للمقرر الخاص بحرية التعبير للقيام بمايلي :

---

[1] للاطلاع على التقرير انظر : تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 15 (ا) , من نفق قرار مجلس حقوق الانسان 21 / 16– الجزائر – مجلس حقوق الانسان الفريق المعني , بالاستعراض الدولي الشامل , الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم / A/HRC/WG6/13/D2A /1. 18/2012

2 دور محكمة الأوربية في حماية حقوق الإنسان تم الإطلاع عليه عبر الموقع الالكتروني التالي: دراسات في حقوق الانسان، https://hrightsstudies.sis.gov.eg، أطلع عليه في 17 مارس 2022 ، على الساعة17 : 45 سا .

-مساعدة لجنة الدول الامريكية في تقييم التدابير الاحترازية أو الحالات التي تنطوي على مخاوف فيما يتعلق بحرية التعبير .

-مساعدة لجنة الدول الامريكية لحقوق الانسان في الزيارات الى دول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية،واجراء زيارات قطرية رسمية خاصة به.

-تقديم المشورة التقنية الى الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، مثلا فيما يخص تشريعات أو سياسات عامة يمكن أن تؤثر على حرية التعبير .

-اعداد تقارير فضلا عن تقرير سنوي ، عن حالة حرية التعبير في الأمريكيتين .

-اصدار بيانات وتصريحات مشتركة بشأن الحالات و القضايا المعالجة المتصلة بحرية التعبير[1] .

يمكن للجنة أن تقوم بتنظيم زيارات إلى الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، لمراقبة حالة حقوق الانسان فيها أو التحقيق بعمق في قضية معينة، ترفع اللجنة قضايا إلى المحكمة في حال قررت أن الدول مسؤولة عن انتهاكات لحقوق معينة،وأنها لم تمثل لتوصيات اللجنة لتصحيح أو وضع يمكن للجنة أن تطلب الرأي والمشورة من المحكمة، فالمحكمة مسؤولة تفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان ويجوز للمحكمة في الحالات البالغة الالحاح والجدية أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة لمنع الحاق الضرر، لا يمكن إصلاحه بأشخاص أو مجموعة .

تنشر اللجنة البيانات الصحفية حول حالت حقوق الانسان في القارة وتعزيز الحراك مثل الدعوة العقد جلسات استماع عامة عامة أو تقديم مداخلات في التقارير،أو الاعلان عن زيارات ميدانية

**ثالثا: دور اللجنة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب :**

اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب، هو جهاز شبه قضائي مكلف بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحقوق الفردية في جميع أنحاء القارة الأفريقية، فضلا عن تفسير الميثاق الافريقي الحقوق الانسان والشعوب والنظر في الشكاوي الفردية المتعلقة بانتهاكات الميثاق جاءت اللجنة إلىحيزا النفاذ في 02 اكتوبر 1986 .

تعمل اللجنة من ثلاث مجالات واسعة وهي[2] :

[1] دور اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان، تم الاطلاع على الموقع الالكتروني : http://www.oas.org/en.iachr اطلع عليه في 19 مارس 2022 على الساعة 21:20.

[2] المرجع نفسه .

-تعزيز حقوق الانسان و الشعوب .

-حماية حقوق الانسان و الشعوب .

-تفسير الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الانسان و الشعوب (بموجب بروتوكول الميثاق الذي اعتمد عليه في عام 1998، ودخل حيز النفاذ في يناير 2004، تم إضافة مهمة جديدة للجنة هي اعداد ملفات خرق حقوق الانسان وتقديمها للمحكمة المختصة في يونيو2004 ،خرج الاتحاد الافريقي بقرار مفاده ضرورة عمل اللجنة الافريقية لحقوق الانسان وتنسيق قوانينها مع محكمة العدل الأفريقية في عام2011 ،قدمت اللجنة تقرير بشان ما حصل للشعب الليبي في عهد الرئيس الراحل معمر القدافي .

أ -اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان و الشعوب، قرار حول الخطوط الموجهة و اجرارات منع التعذيب و العقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المذلة في إفريقيا و الوقاية منها ، الخطوط المودهة لروبن أيسلند ،نشرة اللجنة الافريقية الحقوق الانسان و الشعوب بالتعاون مع جمعية الوقاية من التعذيب ، غامبيا2003 .

وقد أثبتت المشاركة الإيجابية للمنظمات غير حكومية في عمل اللجان أهمها في ضمان نشر المعلومات على نطاق واسع على المستوى المحلي ، وفي حالات كثيرة لاقت هذه المنظمات اهتماما إعلاميا كبيرا في بلدانها اكتمال الملاحظات الختامية المتعلقة بهذه الدول موضوع الدراسة وعلى سبيل المقارنة نذكر أن اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان أنها تشترط الموافقة الصريحة للدول المعنية بحق تقدم الشكاوي من قبل الأفراد ، هذا الحق المنصوص عليه في البيان خرج من الاتفاقية والذي يمكن اعتباره خصوصية أوروبية قد لا تأتي عليها سائر المواثيق الدولية، ووظائفها الرئيسية هي اجراء دراسات عن قضايا حقوق الانسان ووضع توصيات تقدم الى لجنة حقوق الانسان فيما يخص ويتعلق بحقوق الانسان والحريات الأساسية .

ولا ينبغي الاعتقاد بأن مسؤولية مراقبة مدى تطبيق حقوق الانسان يقع على عاتق المنظمات الدولية وحدها، وإنما هذه المسؤولية هي جماعية بقدر ما ينبغي أن يكون تطبيق الانسان عالميا وشاملا وجماعيا[1] .

[1]-دور مفوضية الأمم المتحدة لحماية حقوق الانسان، تم الاطلاع عليه عبر الموقع الالكتروني الصفحة الرسمية لمفوضية حقوق الانسان ، https://www.ohchr.org أطلع عليه في : 19 /03/ 2022 ، على الساعة 22:30.

**الفرع الثالث : دور مفوضة الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان:**

مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الانسان في الهيئة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة المعهود اليها بولاية تعزيز حقوق الانسان وصيانة كرامته وتقود المفوضية الجهود العالمية في مجال حقوق الانسان وتعرب عن آرائها في مواجهة انتهاكات حقوق الانسان في شتى بقاع العالم وتوفر محفلا البيان التحديات الحالية في مجال حقوق الانسان وتسلط الضوء عليها وتعمل على مواجهتها كما تعمل كجهة التنسيق الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البحث والتثقيف والاعلام في مجال حقوق الانسان في منظمة الأمم المتحدة وعلى رأس مهام المفوضة تدعيم الآليات الدولية لحقوق الانسان وتعزيز المساواة والتصدي للتميز وتدعيم المسألة وسيادة القانون.

ومع أن مفوضية الأمم المتحدة الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية، روما في 4 نوفمبر 1950 اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان 2004 السامية لحقوق الانسان تعتبر كيانا منفصلا عن مجلس حقوق الانسان للاختلاف ولاية كل منها فإن المفوضية السامية توفر دعما فنيا للاجتماعات مجلس حقوق الانسان ومتابعة لمداولات المجلس وحتي تمارس مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان ولايتها الشاملة في مجال حقوق الانسان ، فإنها تعرب عن رأيها كلنا وبشكل موضوعي في وجه انتهاكات حقوق الانسان على الصعيد العالمي وتتعاون المفوضة مع وكالات الأمم المتحدة الاخرى وآلياتها المختلفة المعنية وتسهل مفوضية حقوق الانسان على تقديم أفضل الخيارات والدعم الى الآليات المختلفة لرصد حقوق الانسان في منظمة الأمم المتحدة كما تساعد الحكومات التي تتحمل المسؤولية الرئيسية في حماية حقوق الانسان كي تفي بالتزاماتها و تدعم الافراد في المال حقوقهم و بالإضافة إلى ذالك تتحدث بموضوعية عن انتهاكات حقوق الانسان[1] .

**المطلب الثاني :الضمانات الوطنية لممارسة حق التظاهر السلمي :**

لا يكفي النص على الحقوق والحريات في الدستور فقط، لأن ذلك قد لا يكفل لها احترامها وعدم الاعتداء عليها من قبل السلطات الادارية ، لذلك كان من الأهمية أن تكون هذه الحقوق والحريات ومن ضمنها حق التظاهر لها جملة من الضمانات تقف حاجزا تحول دون العصف بها أو الانتقاس منها . ولهذا قسمنا هذا المطلب الى فرعين،الضمانات الدستورية لحماية حق التظاهر السلمي (الفرع الأول)،

[1]– المرجع السابق،. https://www.ohchr.org

والضمانات القضائية لحماية حق التظاهر السلمي (الفرع الثاني) والمجلس الوطني لحقوق الانسان (الفرع الثالث)

**الفرع الأول : الضمانات الدستورية في حماية حق التظاهر السلمي:**

إذا كان النص على الحقوق والحريات في أحكام الدستور يعد قيدا في مواجهة السلطات فإن وضع آليات تضمن عدم التعدي على الحقوق والحريات تعد أكثر تقييد، وفي هذا الصدد نجد أن الضمانات الحقيقية لكفالة الحقوق وصيانة الحريات تكون بوجود الدستور حيث يعطي لهذه الحقوق صفة الدستورية ومن ثم فإنه يجعلها في الأصل بعيدة عن يد الممارسين .

**أولا : دور القضاء الدستوري في حماية حق التظاهر السلمي:**

تعد الرقابة الدستورية من أهم الضمانات القانونية التي تكفل الحماية الدستورية، وتطبيقاتها وحماية الحقوق والحريات، فحرية التظاهر تتقرر لكل فرد وكل جماعة دون تقييد من طرف السلطات أو تحت أي دعوة كانت في الدعاوي، ويكون ذلك بمقتضى الدستور، فأهم الشروط في اصدار التشريع العادي أن يكون التشريع سلما من الناحية الشكلية والموضوعية فالناحية الشكلية يكون صدور التشريع العادي من طرف السلطة المختصة وطبقا لإجراءات اصداره ونشره أما من الناحية الموضوعية أن أحكام التشريع العادي تسير في دائرة الدستور كما نجد أيضا أن الرقابة على دستورية القوانين تكون من الناحية الموضوعية فقط، وضده الرقابة تكون من قبل القضاء أو من قبل هيئة سياسية[1] .

ثم إن القضاء الدستوري في الواقع له دورين في حماية حق التظاهر فالأصل له دور وقائي والثاني دور علاجي، فالدور الوقائي جاء مخاطب السلطة التشريعية مفاده أن السلطة القضائية تراقب التشريعات التي تصدرها المنظمة لحق التظاهر لذا ينبغي عليها أن تحترم الدستور فيما تصدره القوانين أما الدور العلاجي فيأتي كوسيلة لدفع تجاوز السلطة التشريعية على الدستور وأصبح بإمكان المحاكم أن تستبعد تطبيقه أي يتعارض مع النص الدستوري الذي يقرر حرية التظاهر عن طريق إلغائه أو الامتناع عن تطبيقه [2]

أ-اجتهادات المجلس الدستوري التجسيد مبدأ الفصل بين السلطات :

المقصود بالفص بين السلطات الفصل العضوي أو الوظيفي ، فيكون هناك جهاز يستقل بأمور التشريع وآخر يستقيل بأمور التنفيذ و الثالث يستقيل بأمور القضاء وتتجلى أهمية تكريس مبدأ الفصل بين السلطات بما قد ينجم عن الاخلال لهذا المبدأ من اجتماع السلطات أو حتى اثنتين منها بيد

---

[1] علي هادي حمايدي الشكاوي أوأركان عباس حمزة الخفاجي ، دور القضاء الاداري في حماية حق التظاهر السلمي، مجلة , المحقق الحالي للعلوم القانونية و السياسية , العدد الاول , 2015 , ص 24.

منور نجية، المرجع السابق، ص37.

[2] -محمد حسن دخيل الحريات العامة في ضل الظروف الاستثنائية منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 ص138.

واحدة من خطر الاستبدال بالسلطة مثلا لو اجتمعت السلطة التشريعية والسلطةالتنفيذ في يد واحدة يؤدي ذلك إلى فقدان التشريع لأهم سيماته وهي سمة العموم والتجريد اذ يمكن أن يصدر التشريع لمواجهة حالات فردية خاصة .

ويتركز مبدأ الفصل بين السلطات على ثلاث قواعد وهي : المساواة بين السلطات و التخصص الوظيفي من خلال تعدد السلطات الحاكمة وتوزيع العمل الحكومي عليها،واستغلال السلطات في أداء وظيفتها دون تدخل أو ظغطه، وعليه فإن تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات بين أحد أهم الركائز الأساسية التي تستند إليها فكرة الدولة القانونية و الحديثة. ب) اجتهاد المجلس الدستوري في ضمان ممارسة الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

المجلس الدستوري هو الهيئة التي تتولى اضفاء الحماية الدستورية على الحقوق والحريات الفردية والجماعية من خلال تصديه للنصوص القانونية والتنظيمات التي تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم،وبطبيعة الحال فهي تنشأ مخالفة لدستور وتورد جملة من الآراء والقرارات التي أصدتها والمبادئ التي أرساها ." "

**ثانيا: دورالمجلس الدستوري كضمان لحماية حق التظاهر:**

الضمان عدم الاعتداء على أحكام الدستور يتدخل المجلس الدستوري لبسط رقابية على مدى دستورية التشريع،ويقصد بالرقابة على دستورية القوانين اخضاع القانون الصادر عن السلطة التشريعية النوع من الرقابة من قبل جهاز مستقل للتأكيد من مدى مطابقة وموافقة القانون للمبادئ الواردة في الدستور، لم تنص بعض التشريعات صراحة على تدخل القضاء في حماية الحق في ممارسة التظاهر مثال التشريع الفرنسي فهو لم يرى نفسه مرخصا لممارسة هذه الرقابة ، كماأكدت المحكمة المصرية أن حرية الاجتماع هي اطار حرية التعبير بما يكفل القيم التي تتوخاها ويمنحها مغزاها كما أشار الدستور المصري لسنة 2012 في المادة 175 منه كل اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل في دستورية القوانين واللوائح كما أكدت المحكمة بأن حرية التكبير تفقد قيمتها إذا حجر المشرع حق من يلونون بها في الاجتماع المنظم إنما يفهم من أن المحكمة أكدت أن هناك تدخل بين حرية التجمع وحرية التعبير ، فقد تبين أن الحق في التجمع سواء كان حق أصلا أو تابعا أكثر ما يكون اتصال بحرية و تداولها[1] .

**ثالثا: المبادئ الدستورية لحماية التظاهر السلمي:**

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 135 .

القاضي الدستوري يعمل على عدة مبادئ دستورية ومن أهمها المشروعية ومبدأ الرقابة على دستورية القوانين .

**1 – مبدأ المشروعية**

مبدأ المشروعية في أساسه و جوهره يهدف إلى حماية حقوق الافراد و حرياتهم من خلال الزام الادارة باحترام حكم القانون وهذا ما أدى إلى القول بأن مبدأ المشروعية يعني سيادة حكم القانون في الدولة ، وعليه يعد مبدأ المشروعية ضرورة اجتماعية وضمانة للأفراد بها في مواجهة السلطة العامة بحيث إذا هي لم تخضع للقانون لتحولت إلى قوة مادية يمكن أن تقضي على حقوق الأفراد، وحرياتهم منها حرية التظاهر، وبالتالي فإن ضمان الدستورية الحرية التظاهر يضمن حماية الحقوق،والحريات وقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري في دباجته على أن " : الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية و الجماعية ."

**2 – الرقابة على دستورية القوانين**

يقصد بالرقابة على دستورية القوانين منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور،فهي وسيلة الحماية الدستور من أي اعتداء أو خرق تطبيقا لمبدأ سمو الدستور، كما يقضد بها وجوب حماية الدستور من أي خرق محتمل من قبل السلطتين التشريعية أو التنفيذية[1] .

وإذا كان حق ممارسة التظاهر السلمي من الحقوق المكرسة في الدستور فإن اكتسابه ضمان وذلك من خلال مبدأ الرقابة على دستورية القوانين المنظمة له، وعليه يمكن أن نستنتج أن دستورية القوانين هي مطابقة قوانين للأحكام الدستور فهي وسيلة لحماية الدستور من أي خرق او اعتداء .

**الفرع الثاني: الضمانات القضائية لممارسة حق التظاهر السلمي**

[1] عروسي علي .والصادق عبد الرحمان، الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري كضمان لحماية الحقوق والحريات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2016، ص8 .

يعتبر القضاء ركيزة أساسية من ركائز الدولة و يتوقف على رقابتها الحقيقية والحماية المرجوة بحقوق الانسان فتتدخل الرقابة القضائية إلى واقع ملموس كما أن تنفيذ الأحكام القضائية ضرورة الاستقرار الحقوق، والمراكز القانونية و تتمثل الضمانات في ما يلي:

**أولا : دور القاضي الإداري في حماية حق التظاهر السلمي :**

تتسم رقابة القاضي الإداري بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من أنماط الرقابة القضائية الأخرى، ذلك أن القاضي الإداري يختص بالرقابة على مشروعية تصرفات السلطة العامة فإذا خرجت الإدارة العامة عن حدود القانون، كان للقاضي الإداري إلزام هذه الإدارة بعدم مجاوزة حدود القانون، وإعادتها إلى الصواب كما أن رقابة السلطة الإدارية تكون على الأعمال الإدارية التي يتضرر منها الأفراد سواء كانت فردية أو نظامية، وللقاضي الإداري أن يدقق في تكامل العمل الإداري مع القانون، والمبادئ العامة للحقوق[1] .

**- حدود سلطة القاضي الإداري في حماية حق التظاهر**

يعتبر الرأي السائد أن القاضي لا يحق أن يتدخل لموافقة أعمال الإدارة التي تندرج في إطار سلطتها التقديرية، وذلك انطلاقا من القاعدة الأساسية التي تقول بأن القاضي مكلف بمراقبة المشروعية، وليس الملائمة وتبعا لذلك فإن الإدارة اذ تمارس سلطتها التقديرية في بعض أعمالها التقديرية والذي كان يمكن له أن يفرض عليها قيود وحدود، هناك رأي آخر يجبر القاضي أن يتدخل في هذا المجال على أساس ما يتمتع به القاضي الإداري من دور الكشف عن قواعد القانون الإداري، ويستبدل أصحاب هذا الرأي على ذلك، فإن اللقاضي الإداري ميدان المشروعية باللجوء إلى المبادئ العامة للقانون، والتي تصبح الإدارة ملزمة باحترامها[2].

وعليه يمكن أن نقول أن القاضي الإداري هو بمثابة الحارس الطبيعي للحريات ومن ثم فلا يمكن تصور هذه الحياة من قبله ولم يكن قضاء مستقلا ومحايدا ونزيها ، وتظهر سلطة القاضي الإداري من خلال مراقبة أعمال الإدارة فقط، وفي كل الاحوال القاضي الإداري يمكن أن يتعدى الرقابة القانونية أوالرقابة المشروعية على أعمال الإدارة، وهذا حفاظا على حق الافراد وحماية النظام العام .

**1-حفظ النظام العام :**

[1]- موريس نخلة، المرجع السابق، ص 45.

[2]- بولعسل سمية، سلطات القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق، جامعة أبوبكر بلقايد - تلمسان ،2016 ص 51.

إن القاضي الإداري يعمل بكل جهد من أجل التوفيق بين متطلبات النظام العام والحرية وغالبا ما يكون متعارضة و هذا ما كان يفعله في أحكامه بشأن المواكب والمظاهرات على أن يرى في الواقعة المعرضة حجم القوات الموجودة و المناخ السياسي السائدة[1].

ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن المظاهرات تؤدي إلى تهديد النظام العام مما يجب منعها، كما رفض المجلس الاستئناف وإلغاء قرار حظر إقامة مظاهرات أرادت تنظيمها إحدى الجمعيات لأن التظاهرة المزمع سيرتها كانت ستساهم المناهضة للتضخم أمام كاثيدورالية نوتيردام بباريس زعزعة النظام العام وصعوبة المحافظة عليه.

كما تناول ايضا القضاء المصري ضرورة الحفاظ على النظام العام من طرف القاضي الإداري حيث أكدت محكمة القضاء الإداري في مصر وفي أكثر من حكم لها على دستورية حرية التظاهر مع تأكيدها أيضا على أهمية الأخذ بعين الاعتبار ترجيح النظام العام على هذه الحرية[2]، في حين القضاء الإداري الجزائري فقد تطرق إلى قرار مجلس الدولة في قضية الجمعية المسماة جمعية منتجي الحليب حيث تتعلق وقائع القضية في أن مصالح الأمن الولائي بولاية مستغانم وبالتنسيق مع والي الولاية قامت بإجراء تطبيق إداري حول نشاط الجمعية المذكورة، وذلك بعد أن تسلمت الجمعية من قبل الوالي وصل استلام يقضي بتأسيسها بتاريخ 31 يناير 1995، بعد استيفاء الإجراءات القانونية المطلوبة، وبعد التحري من قبل مصالح الأمن عن سلوك أعضاء الجمعية واعتبار سلوكهم مخالف للنظام العام تم تقديم تقرير سلبي للوالي أين تم توقيف نشاط الجمعية، وبعد رفع القضية أمام مجلس قضاء وهران أسس المجلس قراره في ذلك على عدم تسبب الوالي القراره القاضي يوقف نشاط الجمعية[3].

وهنا يمكن أن نشير إلى قرار فرنسا بشأن التظاهر في ضل كوفيد 19، بعد إعلان مرسوم 31 ماي الذي يقضي بمنع التظاهرات التي تحتوي عشرة أشخاص في الفضاء العمومي، مجلس الدولة الفرنسي عاين في 29 جوان طعن ضد المرسوم من خلال ضبط الحق في التظاهر في حالة الأزمة الصحية الراهنة المتعلقة بكوفيد 19 ، وفي 14 جوان فقد قام مجلس الدولة بنشر المرسوم بحيث احتوى هذا النص على المحافل والمظاهرات في الفضاء العمومي بأنها مسموحة في حالت توفرت الشروط الواردة في نص المادة 1 من ذات المرسوم والذي يقضي بتوفر الشروط الصحية، واعتبر هذا الاجراء خرقا لحق

[1]– منور نجيه، المرجع السابق، ص 45.

[2]– المرجع نفسه .

[3]– رحموني محمد، المرجع السابق، ص 459.

في التظاهر السلمي هذا حسب نقابة العمال، كل هذه التدابير والاجراءات تفتح المجال السلطة الادارة في منع التظاهر وهذا كله متعلق بالوضع السياسي الراهم في المنطقة، كما أضافت النقابة على المنع المطلق للتجمع و التظاهر السلمي الأكثر من 5000 شخص الذي تضمنه مرسوم 31 ماي ويضيف أن معظم الحكومات الأوروبية تمنع وتقمع التظاهرات بين الأزمة الصحية الراهنة المتعلقة بكوفيد19 [1].

وعليه يمكن أن نقول أن القضاء الإداري الجزائري مقارنة مع القضاء الفرنسي والمصري تناول مسألة حماية الأفراد في ممارسة حرية التظاهر وهذا من خلال تعرضه إلى قرارات إدارية صادرة عن السلطة التنفيذية.

**2- عدم إهدار الحق في ممارسة التظاهر :**

تلتزم السلطة العامة بتمكين المواطنين من التمتع بحرية التظاهر، والعمل على عدم إهداره واستنادا على الواجب الدستوري والقانوني بين القضاء المصري في اكثر من مناسبة على وزارة الداخلية اتخاذ الضمانات والاجراءات التي تمنع على المسيرة كل راغب في اثارة البلبلة بين المواطنين وإخراج المسيرة عن مقصدها، فلا يجوز لجهة الإدارة أن تتخذ من صيانة الأمن العام ذريعة لمنع المظاهرة.[2]

**ثانيا : حماية حق التظاهر السلمي بواسطة القضاء الاستعجالي**

يعد استعجال الحريات أهم خطوة تشريعية في مجال حماية الحريات الأساسية بمقتضى المادة 920 من القانون 08-09 المتضمن تقنين الإجراءات المدنية والإدارية يمكن استعجال المحافظة على حريات المتقاضي بالحصول من القاضي الإداري على كل التدابير الضرورية للحفاظ على حرية أساسية. المشرع الجزائري جاء متأخرا في إعطاء صلاحيات للقاضي الاستعجالي، لأن المشرع الجزائري لم يفصل القضاء المستعجل في المواد المدنية عن القضاء المستعجل في المواد الإدارية، وللتفصيل
في ذلك سنتعرض إلى تبيان الحماية الاستعجالية لحرية التظاهر بواسطة أثر دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري على حرية التظاهر، وحماية التظاهر بواسطة نظام الحماية المستعجلة.

**1- أثر دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري على حق التظاهر.**

[1] - JEAN-BAPTISTE JAQUIN, Liberté de manifester : nouveau cours devant le Conseil d'état, journal le monde, 1 juillet 2020. p 17.

[2] رحموني محمد المرجع السابق، ص 470.

وقف تنفيذ القرار الإداري اجراء وقائي ومؤقت يصدر بواسطة القاضي الإداري الاستعجالي، فيه حماية مستعجلة للحريات الأساسية التي لا تحتمل التأخير إلى حين الفصل البات في أمرها موضوعيا وكأصل عام فإن الطعن في القرارات الإدارية لا يوقف تنفيذها على أسس عملية تتمثل تحديد في هذه الدعوى هو التمكن من تفادي الضرر الصعب لإصلاح أو تعذر تداركه أي الخشية من فوات الوقت.

**2-حماية التظاهر بواسطة نظام الحماية المستعجلة**

لما كان الأمر يتعلق بواحدة من أسمى القيم الانسانية وهي الحريات الأساسية وقد سبق الإشارة إلى أن حرية التجمع هي أحد محاور هذه الحريات فقد استدعت الحاجة نوعا من العجلة التحقيق أقصى كفالة لها وانطلاقا من ذلك فقد تكون الأوضاع قائمة على نزاع ويستدعي ذلك العجلة والسرعة في الفصل باتخاذ اجراءات ضرورية للمحافظة على الحقوق فكانت تلك هي الغاية الموجودة في الفضاء المستعجل بالنظر لما قد تحسب من سلبيات أمام القضاء بإجراءاته العادية غير الاستعجالية[1]، لاسيما في احد جوانبه كذلك المتعلقة بالمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من قبل سلطات الضبط الإداري، وما تملكه في هذا المجال من سلطة اتخاذ اجراءات وإصدار قرارات انفرادية، لاسيما وأن هذه الأخيرة تتمتع بقرينة المشروعية بمجرد صدورها عن السلطة الإدارية .

وعليه يمكن أن نستنتج أن القضاء الإستعجالي بصفة عامة يتدخل بأمر وبصفة مؤقتة كلما تطلب الأمر السرعة و العجلة لدرء الخطر المهدد أو الماس بالحقوق أو الحريات الأساسية.

**الفرع الثالث: المجلس الوطني لحقوق الانسان.**

يشكل المجلس الوطني لحقوق الانسان نقطة بارزة في الحياة السياسية والمؤسساتية للبلاد، حيث يكرس دول القانون ويدعم منظومة الحقوق والحريات ويضبط التعددية الديمقراطية وسنحاول في هذا الفرع تبيان الدور الفعال للمجلس الوطني لحقوق الانسان.

**أولا : تعريف المجلس الوطني لحقوق الانسان:**

[1]- رحموني محمد، المرجع السابق ، ص 475.

عرف قانون رقم 16-13 المجلس الوطني لحقوق الانسان في المادة 2 التي تنص " المجلس هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور ويعمل على ترقية وحماية حقوق الانسان [1]، ويتولى المجلس مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقيم في مجال احترام حقوق الانسان وتمتع المجلس بالشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري[2].

**ثانيا: تشكيلة المجلس و كيفية تعيين أعضائه :**

تنص المادة من قانون رقم 16 – 13، على " يراعي في تشكيلة المجلس ممبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية وتمثل المرأة ومعايير الكفاءة والتزامها".

ونصت المادة 10 منقانون السابق الذكر[3] على عدد أعضاء المجلس بنصها "يتشكل المجلس من ثمانية وثلاثين (38) عضو".

1- أربعة (4) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام الذي توليه حقوق الانسان .

2- عضوان (2) عن كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهما من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.

3- عشرة (10) أعضاء، نصفهم من النساء يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الانسان ولاسيما المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والبيئة، يتم اقتراحهم من قبل الجمعيات التي يمثلونها"[4].

4- ثمانية أعضاء (8) نصفهم من النساء، من النقابات و الأكثر تمثيلا للعمال والمنظمات الوطنية والمهنية بما فيها منظمات المحامين والصحافيين والأطباء، تم اقتراحهم من طرف المنظمات التي ينتمون إليها.

5- عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الأعلاى للأعضاء من بين أعضائه.

---

[1]- المادة 2 من قانون رقم 16 – 13 ، المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، تحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان، وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ، جريدة رسمية ، عدد 65، سنة 2016.

[2]- بشقاوي فؤاد وبن قرايت وسام، دور المجلس الوطني لحقوق الانسان في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام (منازعات إدارية) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2018، ص 62.

[3]- المادة 9 من قانون 16 -13، المرجع السابق.

[4]- المادة 10 ، المرجع نفسه .

6- عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الاسلامي الأعلى، من بين أعضائه.

7- عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الاعلى للغة العربية من بين أعضائه.

8- عضو واحد (1) يتم اختياره من المحافظة السامية للامازيغية، من بين أعضائه.

9- عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الوطني للأسرة والمرأة من بين أعضائه.

10- عضو واحد (1) يتم اختياره من الهلال الاحمر الجزائري من بين أعضائه.

11- جامعيان (2) من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الانسان .

12-خبيران (2) جزئيان لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الانسان .

13- عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس العلى للشباب، من بين أعضائه.

14- المفوض الوطني لحماية الطفولة[1].

وحددت المادة 12 من قانون رقم 16 - 13 على كيفية تعيين أعضاء المجلس الحديث نصت المادة 12 على مايلي " تعيين اعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربعة سنواة قابلة التجديد " من التجديد أحكام المادتين 9 و 10 من هذا القانون [2]

ويشير القانون إلى أن العضوية في المجلس الوطني لحقوق الانسان لا يتنافى مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر باستثناء رئيس المجلس (م 13 الفقرتين 2 و 3) ، كما أن الأعضاء بالمجلس الوطني لحقوق الانسان يتمتعون بكل الضمانات التي يمكنهم من آداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحاد ويستفيدون من الحماية من التهديد والعنف والإهانة طبقا للتشريع الساري المفعول[3].
كما حددت المادة 16 من القانون 16 - 13 الحالات التي يفقد فيها العضو صفة العضوية بالمجلس الوطني لحقوق الانسان التي تنص "لا يفقد صفة عضوية المجلس إلا في الحالات الآتية:

أ- إنهاء العهدة

ب-الاستقالة

ج- الاقصاء بسبب الغياب دون مبرر مشروع عن ثلاث (3) اجتماعات متتالية للجمعيات العامة.

د- فقدان الصفة التي عين بموجبها في المجلس.

هـ- الادانة من أجل جناية أو جنحة عمدية.

---

[1]- المادة 10 من قانون 16-13، المرجع السابق.

[2]- المادة 12 ، المرجع نفسه.

[3]- بشقاوي فؤاد بن قرابت وسام، المرجع السابق ، ص 64.

و –الوفاة.

ز – القيان بأعمال او تصرفات خطيرة و متكررة تتنافى والتزاماته كعضو في المجلس يصدر قرار فقدان الصفة في الحالات (ج) و (هـ) و (ز) عن الجمعية العامة بالأعلية المطلقة لأعضاء المجلس"[1].

**ثالثا: تنظيم المجلس الوطني لحقوق الانسان وتسييره ومهامه.**

نصت المادة 18 من قانون 16 – 13 " يتكون المجلس من الهياكل التالية :

– الجمعية العامة

– رئيس المجلس

– المكتب الدائم .

– اللجان الدائمة .

–الامانة العامة [2]

أما من الناحية العلمية ، فيقوم المجلس بزيارات ميدانية فجائية لمختلف المؤسسات التربوية والاستشفائية وغيرها بإطلاع بالعين المجردة على وضع حقوق الانسان بها كما عمل المجلس ليشمل أيضا إدراج المقترحات المناسبة على مشاريع القوانين ذات الصلة بمجال حقوق الانسان سواء على مستوى الحكومة أو البرلمان.

**المطلب الثالث: الضمانات القانونية لممارسة حق التظاهر السلمي :**

تقتضي دراسة الضمانات القانونية لحق ممارسة التظاهر السلمي البحث في مضمون القوانين التي نصت على التظاهر من خلال النصوص التي تعرضت اليه أو من خلال النصوص القانونية التي نظمت الجمعيات والأحزاب السياسية كأحد اطر ممارسته والتي تظهر من خلال الأساس القانوني الموافق للاختصاص المحدد له في الدستور والمتعلق بتنظيم ممارسته وحدوده فالارتباط الوثيق بين ممارسة الاجتماعات وحرية الجمعوية منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد تم تأكيد ذلك التعبير ضمن ترتيب لاحق بواسطة اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية وباعتبار المظاهرات العمومية من أهم الوسائل القانونية

[1]– المادة 16 من قانون 16 – 13 ، المرجع السابق.

[2]– المادة 18 ، من قانون 16–13 المرجع السابق .

المخولة للجماعات الضاغطة وعلى رأسها الجمعيات والأحزاب السياسية ,وإذ تشكل إطار مرجعيا فعالا لتكوين الإرادة العامة وتوجيهها صوب المساعي المشتركة للمجموعة كلها[1]

وبالرغم من ضخامة المفاهيم التي تعطى لهذا الحق من الناحية النظرية ألا أنها أصبحت رهينة للقانون من حيث الضمانات الممنوحة لممارسته أو من ناحية القيود التي تضمنتها تلك القوانين وومن هنا يتناول هذا المبحث النصوص القانونية التي نظمت التظاهر السلمي كضمانة الممارسته واهم القيود التي وردة على هذا الحق .

**الفرع الأول: التنصيص القانوني لحق ممارسة التظاهر السلمي :**

باعتبار النظام القانوني للحريات العامة هي تلك النصوص القانونية التي تنظم ممارستها في ظل احترام الدستور والحفاظ على النظام العام ,وعليه فالسلطة التشريعية تتمتع بكل الحرية في ممارسة اختصاصاتها في تنظيم ممارسة التظاهر السلمي وبالرجوع إلى أحكام الدستور الأول للبلاد نجد أن المشرع الجزائري لم يصطلح على التظاهر السلمي بل ضم حرية الاجتماع الى حرية تكوين جمعيات وفي الدساتير الموالية لم يتطرق إليه ألا في دستور سنة 2016 وقد كرس المؤسس الدستوري التظاهر من خلال تنظم الحق في الاجتماعات والمظاهرات العمومية وقد جاءت هذه القوانين بما تحمله من خصوصية من عناصر المكونة للمظاهرات العمومية من حيث مكان توجدها الي طريقة تنظيمها وتسيرها وصولا إلي نهاية هذه المظاهرات .

**الفرع الثاني: خصوصية النظام القانوني المتعلق بالتظاهر –المظاهرات العمومية–:**

بالنظر إلى طبيعة التنظيم القانوني المتعلق بالمظاهرات العمومية يتبين لنا أن المؤسس الدستوري عرف في النصوص القانونية الاجتماع كالقانون 75–63[2] الذي جاء في المادة الأولى أن الاجتماعات العمومية حرة ويمكن أن تنعقد دون الحصول على رخصة مسبقة, يفهم من مدلول المادة أن المشرع أعطى ضمان للأفراد في ممارسة الاجتماعات العمومية مع ربط ذلك بتقديم تصريح مسبق إلا أن القانون 89–28 المتعلق بالاجتماعات العمومية والمظاهرات العمومية المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 وضع

[1]– رابحي حسن الحريات العامة السلطة والحرية الجمعيات والاجتماعات العمومية والمظاهرات العمومية مرجع سابق ص 158

[2]– الأمر رقم 75–63 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 , متعلق بالاجتماعات العمومية ,صادر في جر رقم 80 بتاريخ 7 اكتوبر 1975،ص 1079

الأسس النظرية لهذا الحق [1] , فجاء لي هذا القانون التميز بين الاجتماعات العمومية والمظاهرات العمومية .

وبالتالي هناك إجراءات تمييز احدهما عن الأخر ففي الاجتماعات العمومية مباحة وتجرى حسبما تحدده أحكام قانون 89-28 مع ضرورة تقديم تصريح مسبق أما في تعريفه المظاهرات العمومية فقد صاغها بأنها المواكب والاستعراضات أو التجمهرات الأشخاص وبصورة عامة المظاهرات التي تجري على الطريق العمومي مع ربطها هي كذلك بالتصريح ,وما يستشف من التعريف أن المشرع الجزائري قد اخلط بين مصطلح الاجتماع والتجمهر هذا الأخير الذي يعاقب عليه قانون العقوبات كما أن المشرع في هذا القانون قد اعفي في المادة 14 من التصريح المسبق كل من" الاجتماعات والتظاهرات في الطريق العمومي المطابقة للأعراف والعادات المحلية الاجتماعات الخاصة المطبوعة بدعوات شخصية واسمية الاجتماعات المخصصة الأعضاء الجمعيات المؤسسة قانونا والمقصورة عليهم ."

بعد أحداث 05 من اكتوبر 1988 التي كانت السبب المباشر لتعددية الحزبية وفتح المجال أمام الحريات بغرض التنفيس عن الوضع السائد. آنذاك تدارك المشرع الجزائري في نظرته إلى المظاهرات حيث نص القانون 91-19 المعدل للقانون 89-28 وفي المادة 2 منه " الاجتماع العمومي تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عم مصالح مشتركة "وإذا رأينا أن مشرع يقصد بالاجتماع هو التظاهر المكرس في الاتفاقيات الدولية ,غير أن المشرع احتفظ بنفس التعريف المظاهرات العمومية فيما عدا تغيير مصطلح التجمهر وعبارة مكان مفتوح لعموم الناس إلى ينظم خارج الطريق العمومي ,بحيث اتجه نحو تدقيق في المصطلحات التعريف بما يفيد التقيد على عكس التعريف السابق[2] .

**الفرع الثالث : الحدود القانونية لحق التظاهر السلمي :**

لا يتحقق التظاهر السلمي أو الاجتماع العمومي الذي جاء في النصوص القانونية المؤطرة لهذا الحق على المستوى المبدئي ولمعرفة ذلك لابد الاطلاع على العناصر المكونة له:

[1]– بوطيب بن ناصر الحق في التجمع السلمي في القانون الجزائري , مجلة دفاتر السياسية و القانون , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة قاصدي مرباح ورقلة , سنة 2016 , عدد 14 ,ص 641.

[2] رحموني محمد تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري, مرجع سابق ص 328.

**1 –من حيث التوقيت:**

لا يمكن إجراء المظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطلبية على الطريق العمومي الا في النهار لتفادي الإخلال بالنظام العام ولسهولة توفير الأمن من خلال هذه الفترة وبذلك فأن المشرع لم يتوخ تحديد الحد الزمني الأقصى لممارسة هذه الحرية بل اكتف بالتغيير العام السابق[1] , وبالرجوع إلى القانون 89-28 نجد في المادة 04 أوجبت ذكر اليوم والساعة الذين يعقد فيهما الاجتماع ومدته ,أما في التشريع المصري ,اذا كانت هذه الاجتماعات تحصل على الطريق العام فأنها تحتاج الى موافقة السلطة ولا يمكن أن تمتد الى ما بعد الحادية عشرة ليلا[2] وبمفهوم المخالفة فأن التعبير الأخير لا يخص سوى صنف ضئيل من المظاهرات إي مسيرات المساندة دون غيرها .

**2-من حيث المكان :**

لم ينص المشرع الجزائري على مكان محدد للتظاهر بل اشترط أن يكون خارج الطريق العمومي حيث جاء في نص المادة 16 من قانون 89-28 " يمنع التجمهر في الطريق العمومي إذا كان من شأنه احتلاله في أي اجتماع أن يتسبب في عرقلة استعماله " كما اشترط المشرع عدم قيامها في أماكن العبادة أو مبني عمومي غير مخصص لذلك .

وحسب العبارة السابقة فأن منع التجمهر مرتبط بشرط المساس بحرية أخرى هي حرية التنقل وهذا الوصف لا يضيف شيئا جديدا لكون أن التجمهر يمثل أصلا- تجمعا غير منظم ومن شأنه إحداث فوضى سواء في الطريق العمومي أو في أي مكان أخر [3].

**3-من حيث الأشخاص :**

إذا كأن المشرع في الفصل الخاص بالاجتماع العمومي قد منع بصفة صريحة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة في المادة 7 منه قانون 89-28- ألا أنه بالنسبة للمظاهرات العمومية لم ينص على ذلك بالرغم من الأخطار التي تحدق بهم في مثل ذلك خاصة في حالة تحول هذه التظاهرات الى تجمهر , مما نجد ضرورة أوجود ترخيص لها ,كما تعطي صفة العمومية أن التظاهرة مفتوحة لكافة الأفراد الراغبين في حضورها دون أن يتطلب الأمر استدعاء خاصا وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ

[1] رابحي حسن, الحريات العامة السلطة والحرية, مرجع سابق ص 163.

[2]- موريس نخلة والحريات, مرجع سابق ص 234.

[3]- رابحي حسن والحريات العامة السلطة والحرية, مرجع سابق ص 164 .

1869/01/09بأن السكن يفقد طبيعته الخاصة وذلك لما ينعقد فيه من اجتماعات بمجرد فتحه للجمهور[1].

**4-من حيث موافقة الإدارة:**

جاء في نص المادة 19 من قانون 91-19 المعدل للقانون 89-28 (( كل مظاهرة تجري دون ترخيص أو بعد منعها تعتبر تجمهرا )) ويفهم من ذلك أن المشرع الجزائري ربط أي تظاهرة ومهما كان نوعها تعتبر تجمهرا ألا في حالة حصولها على ترخيص من طرف الإدارة وبهذا لا يمكن ممارسة التظاهر السلمي بدون موافقة الإدارة على ذلك بعكس القضاء الفرنسي الذي يرفض اعتبار المظاهرة غير المصرح بها بأنها تجمهرا , وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بتاريخ 1955/05/23 معتبرة أن عدم السماح بالمظاهرة لا يعني أنها أصبحت تجمهرا[2].

جاء في نص المادة 19 من القانون 91-19 "كل مظاهرة تجري دون ترخيص أو بعد منعها تعتبر تجمهر"

وبذلك لا يمكن ممارسة التظاهر السلمي بدون موافقة الإدارة على ذلك [3]. ولهذا ينبغي إعلام المتظاهرين ماهي الهيئة المسؤولة عن اتخاذ القرارات أو المسؤولة بالترخيص حول تنظيم المظاهرات، وينبغي ذكر ذلك بوضوح في الترخيص كما يجب على المسؤولين عن اتخاذ القرارات بشان تنظيم التظاهرات أن يكون لديهم علم تام وفهم لمسؤولياتهم فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان التي تؤثر علي قراراتهم.

كما يجب أن تكفل الجهة المسؤولة عن الترخيص الشفافية في الإجراءات وعدم تقيد حرية التظاهر على أساس المخاطر الحقيقية التي اذا ما أتيحت الفرص. يمكن معالجتها بشكل كاف قبل انعقاد التجمع.

وفي هذه المرحلة كثير ما تكون الإدارة أو السلطة المسؤولة في تنظيم التجمعات والتظاهرات عقبة لمنع المظاهرات والتجمعات السلمية تحت تبرير إمكانية وقوع أعمال غير قانونية.

كما أنه كثير ما نجد أن موافقة الإدارة لا يصل به في الواقع فالمظاهرات والتجمعات التي تشهدها كثيرا الجزائر في الآونة الأخيرة لم تعمل على احترام موافقة الإدارة أو بالأحرى على موافقة قانون الاجتماعات

---

[1]- عمر أحمد حسبو، حرية الاجتماع (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 121

[2]- Andre vitu,attrou pements,juris classeur,penal,commentaires,8,1981,p4.

[3]- قانون رقم 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية . مرجع سابق.

والمظاهرات العمومية وهو ما يدفعنا لفتح قوس أخرى لتساؤل ما مصير قانون المظاهرات والاجتماعات في الجزائر مع واقع الحراك السلمي الذي تعيشه الجزائر؟

فنستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري قيد حق التظاهر السلمي مجموعة من النصوص جعلت تطبيقها أمر في غاية الصعوبة ما أدى في كثير من الأحيان إلى مخالفتها.

## المبحث الثاني :

## القيود المفروضة على حق التظاهر السلمي في الجزائر

تعد الأسس القانونية المفروضة على حق التظاهر السلمي في الجزائر واسعة جدا ويكتنفها نوع من الغموض وهي لا تتناسب مع مبادئ القانون المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية.

تؤكد أن العديد من نصوص القانون الخاص بالاجتماعات والمظاهرات العمومية تتفق مع العديد من المواثيق الدولية فيما يخص بسلامة التظاهر العادي الا ان هناك من النصوص ما يتعارض مع هذه المواثيق والقوانين الدولية.

كما أن القانون يفرض عقوبات قاسية على المشاركين في التجمعات او منظميها من دون اذن, فهنا الفرد يخير بين الامتناع وبين طلب الاذن قبل القيام بالتظاهر , فالمشرع الجزائري استعمل مصطلحات فضفاضة تتسم بالغموض وتتيح للإدارة اتخاذ ما تساء من اجراءات بحجة الحفاظ على النظام العام إلا أنها تشكل قيود على حق التظاهر السلمي سواء من جانب الرقابة الإدارية على ممارسة حق التظاهر السلمي (المطلب الأول)، و ترتيب المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التظاهر السلمي.

### المطلب الأول: الرقابة الإدارية على ممارسة حق التظاهر السلمي:

تعد الرقابة الادارية امر ضروري في العملية الادارية، فهي التي تحد في القصور والانحراف الذي يشوب مراحل النشاط الاداري.

وتعمل الرقابة الادارية على صياغة الاجراءات المضادة لذلك الانحراف والرقابة الادارية هي رقابة ذاتية بحيث تكون تكون الرقابة على ما قد يشوب أوجه النشاط الاداري من نقص أو تقصير أو انحراف بما قد يهدد حقوق الأفراد وحرياتهم .

ويمكن تلخيص تقيد حق التظاهر السلمي في الترخيص المسبق (الفرع الاول)، تغير مسلك المتظاهرين من قبل الادارة (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الترخيص المسبق.**

بعد تراجع المشرع عن نظام التصريح الذي كان سائدا في القانون سنة 1989 وتغييره بنظام الترخيص المسبق وحيث جاء في نص المادة 15 الفقرة 2« تخضع المظاهرات العمومية الى ترخيص المسبق) مما يفهم ان أي تظاهرة بدون ترخيص تعد تجمهرا وتودي الى تطبيق قانون العقوبات أي أن الترخيص يعد بمثابة قيد على هذا الحق ونصل إلى إلزامية الترخيص اللاعتراف بشرعية ممارسة هذا الحق [1].

ولعل المشرع تأثر بإحداث 1991 التي شاهدتها الجزائر عبر أزمة حزب الجبهة الإسلامية للأنقاد ومانشب عنه من اعتصامات ومظاهرات ومسيرات ميزت تلك المرحلة ,كما اخضع المشرع تركيب استعمال الأجهزة الصوتية الثابتة المؤقتة أو النهائية والمتنقلة ,ومكبرات الصوت إلى رخصة مسبقة يمنحها الوالي مع منع استعمالها في الأماكن القريبة من المؤسسات التعليمية والمستشفيات ونظرا للإزعاج الذي تسببه هذه الأجهزة [2], كما جاء في المادة 17 من قانون 91-19 أن يحتوي طلب الترخيص جملة من البيانات "... يجب أن يبين في الطلب مايلي:

-صفة المنظمين

- أسماء المنظمين الرئيسيين والقابهم وعناوينهم

- يوقع الطلب ثلاثة منهم يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية

- الهدف من المظاهرة

- عدد الأشخاص المتوقع حضورهم والأماكن القادمين منها

- اسم الجمعية أو الجمعيات المعنية ومقرها ويوقع هذه المعلومات رئيس كل جمعية أو كل ممثل يفوض قانونا .

- المسلك الذي تسلكه المظاهرة

- اليوم والساعة اللذان تجري فيهما , والمدة التي تستغرقها .

- الوسائل المادية المسخرة لها

-الوسائل المقررة لضمان سيرها منذ انطلاقها إلى غاية تفرق المتظاهرين..."

[1]- رابحي حسن , الحريات العامة السلطة والحرية, مرجع سابق ص 164 .

[2]- المرجع نفسه.

فان صح تقييد الحق في التظاهر إلا أن هذا التقييد يظل استثناء والأصل هو ممارسة الحق وفي حالة صعوبة تحديد الأشخاص واتجاهاتهم والمدة المستغرقة لهذه المظاهرة وو إذا كان العكس كنا أمام اجتماع عمومي وليست المظاهرة التي تعد وسيلة جماعية من وسائل التعبير عن الرأي[1], وجاء في المادة 17 كذلك "... يسلم الوالي فورا بعد إيداع الملف وصلا بطلب الترخيص ويجب على الوالي إبداء قراره بالقبول أو الرفض كتابيا خمسة (5) أيام قبل تاريخ المقرر لإجراء المظاهرة " مع إلزامية تبيان الترخيص إثناء المظاهرة كلما طلب منهم.

**الفرع الثاني: تغير مسلك المتظاهرين من قبل الإدارة:**

تنص المادة 18 من قانون 89-28 على "يمكن للوالي أن يطلب من المنظمين تغير مسلك التظاهر مع اقتراح سلك آخر يسمح بالسير العادي للتظاهر "فحسب المادة يمكن للوالي أن يطلب من المنظمين تغيير مسلك التظاهر مع اقتراح مسلك آخر وهذا قبل التظاهر، بحيث يعتبر الوالي أعلى سلطة تنفيذية على مستوى الولاية كما يعتبر حسب نص المادة 144 والتي جاء نصها "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام و الأمن و السلامة و السكسنة العمومية"[2].

وبمقتضى هذه الواجبات الملقاة على عاتقه يحق له اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة لتحقيقها وحتى يتحقق له ذلك فقد نصت المادة 115 على انه "يتولى الوالي تطبيق القرارات المتخذة في إطار الصلاحيات المبنية في المواد 112 و113 و114 أعلاه تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية"[3]

لكن يبقى تغيير مسلك التظاهر عائق على المتظاهرين فتغيير المسلك قد يعاد استخدامه، كأن يتم تغيير مسارها نحو مسلك لا يحقق الغرض المرجو منه أو تفويت الفرصة على المنظمين إذا ما كان قد سبق المظاهرة إعلان واسع يحدد مسارها، مما يحجبها عن الراغبين في الانضمام اليها والمهتمين بموضوعها أو حتى الفضوليين لذلك واعتبار الحماية ممارسة هذه الحرية كان من الواجب أن يكون الداعي اجراء تغير مسلك التظاهرة والحفاظ على النظام العام فقط.

---

[1]- قانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989, المرجع السابق.

[2]- قانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 يتعلق بالولاية الجريدة الرسمية العدد3 السنة 1990.

[3]- رحموني محمد مرجع سابق ص 336

**المطلب الثاني: ترتيب المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التظاهر السلمي**

المسؤولية المدنية هي كل الخسائر والأضرار التي تقع بفعل شخص سواءا رجع هذا الفعل إلى عدم التبصر أو الخفة أو الجهل بما ينبغي معرفته أو أي خطأ مماثل، مهما كان هذا الخطأ بسيطا، يجب أن يقوم بالتعويض عنها متى كان خطأه سبب في وقوعها[1].

وأكد المشرع الجزائري على تحمل المسؤولية المدنية للمتظاهرين وكذلك الجهات المسؤولة عن التظاهرات وتكون هذه المسؤولية ممتدة من بداية التظاهر إلى غاية نهايته .

وهذا بالإضافة إلى متابعات جزائية لقانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية وهذا ما ورد في المادة 23. يعد مسئولا ويعاقب عليه من ثلاث أشهر إلى ستة أشهر، وبغرامة مالية تقدر ب 3000 دج إلى 15.000 دج [2]

يعاقب بهذه العقوبات كل من:

1-كل من يقدم تصريحا مزيفا بحيث يخادع في شروط التظاهرة المراد تنظيمها .

2-كل من يشارك في تنظيم تظاهرة غير مرخصة.

3- كل من يخالف أحكام المادة من هذا القانون.

وفي هذا المطلب سنقوم بمعالجة كل من مسؤولية المنظمين ( الفرع الاول) , ومسؤولية البلدية ( الفرع الثاني)

**الفرع الأول: مسؤولية المنظمين:**

تنص المادة 20 من قانون 1991 على" تثبت المسؤولية المدنية للمنظمين حسب المادة 17 من هذا القانون عن كل التجاوزات والمبالغات اثر سير المظاهرة من هذا المنطلق يثار تخوف المنظمين للمظاهرة من إمكانية تحمل مسؤولية ما قد يحدث من حوادث وتجاوزات لا قبل لهم بها مما يجعلهم يحجمون عن ممارسة حقهم في التظاهر السلمي كما يعد هذا سلاحا بيد الإدارة للتدخل في سير المظاهرة[3].

[1]- نقماري حفيظة، أحكام الخطأ في المسؤولية المدنية وفقا للقانون المدني الجزائري- دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016، ص 13.

[2]- بن الزاوي مراد,مرجع سابق ص 43.

[3]- رحموني محمد, مرجع سابق , ص 336

ولقد وصف المشرع مصطلح (المبالغات ) الذي يبدو واسعا جدا وكأن عليه أن يبقي التجاوزات الذي يفي بمفرده للدلالة عن الغاية التي توخاها المشرع ,وقد أكدت المادة 20 من قانون 1991 على مفهوم الذي أراده المشرع من غاية المدة الزمنية عند قوله " عند كل التجاوزات ابتداء من انطلاق المظاهرة إلى غاية انتهائها.إلا أن المشرع اغفل من توقيع المسؤولية المدنية هل تتم على الموقعين في طلب ترخيص التظاهرة أم يمتد الى جميع المنظمين لهذه المظاهرة وفي حالة الأخيرة لابد أن يشمل التوقيع على جميع المتظاهرين لا على ثلاثة منهم فقط[1].

**الفرع الثاني: مسؤولية البلدية:**

نصت المادة الأولى من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 على ما يلي" البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية وتحدث بموجب القانون"[2]

كما أن المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 139[3] من قانون البلدية يحمل فقط البلديات دون الدولة المسؤولية الكاملة عن الأضرار الناتجة عن العنف الجماعي لكن نظرا لزيادة المصاريف على البلدية نتيجة مخاطر التجمهرات و التجمعات بحيث أصبحت تفوق تعويضاتها ميزانية البلدية .تخلى المشرع الجزائري عن فكرة مسؤولية البلدية عن الأضرار والخسائر التي تتسبب فيها التجمعات .ويظهر ذلك في قانون البلديات الجديد رقم 11-10 المؤرخ في 22/06/2011 الذي نص في المادة 147 على أنه في حالة وقوع كارثة طبيعية لا تتحمل البلدية المسؤولية اتجاه الدولة والمواطنين اذ أثبتت بأنها اخذت الاحتياطات التي تقع على عاتقها والمنصوص بموجب التشريع والقانون المنصوص بها"

لذا لم تشير هذه المادة إلى مسؤولية البلدية عن الأضرار الناتجة عن التجمعات والتظاهرات لكن لم تشير كذلك إلى عدم مسؤولية البلدية بل جاءت لتوضح أن التعويض عن الضرر مقيد بعدم أخذ البلديات للاحتياطات اللازمة ويحق للبلديات حق الرجوع إلى منظمي المظاهرة بوصفهم أول المسئولين عنها ويفهم من ذلك أن المنظمين الذين يوقعون عن التظاهرة يبقون تحت سيطرة الإدارة مما يخلق هاجس ومانع خفي للتظاهر السلمي[4].

---

[1]- رابحي حسن, مرجع سابق ص 166.

[2]- قانون البلدية رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 جريدة رسمية العدد 37 الصادرة بتاريخ 31/07/2011 .

[3]- قانون البلدية رقم 90/08 المؤرخ في 17/04/1990 جريدة رسمية العدد 15 الصادر في 11/04/1990 .

[4]- بن الزاوي مراد، مرجع سابق, ص43.

## خلاصة الفصل الثاني :

نستنتج مما سبق أن للإنسان الحق في التعبير عن رأيه بمختلف طرق التعبير و بأي طريقة كانت, و أن الحق في اجتماع التظاهر السلمي , يهدف للاعتراض عن أوضاع قانونية أو سياسية أو اجتماعية معينة كوسيلة من وسائل التعبير عن الرأي من الحريات الهامة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الدساتير , حيث أنه من الحقوق التي تؤدي إلى تنمية المجتمع وتوفير مناخ ديمقراطي للشعوب وهذا باستخدامهم وسيلة التظاهر بشكل سلمي مما يتيح نوع من التعاون بين السلطة المتمثلة في السلطة التنفيذية الساهرة على ضبط هذا الحق و الأفراد الممارسة له احترام الأحكام القانونية المتكفلة بيه, و ذلك بقيامهم بالتظاهر و توصيل أهدافهم بشكل سليم مما يساعد في استقرار الدولة و قيامها بتقنين هذا الحق لسد الباب أمام الأطراف التي تستغله في زعزعت البلاد, ولهذا فإن تحقيق التوازن بين الحقوق و الحريات من جهة و المصلحة العامة من جهة أخرى و التي يقتضيها النظام العام يجب مراعاة القيود سواء بمراعاة حقوق و حرية الآخرين و عدم المساس بحقوقهم من ضرورة عدم الإخلال بالأمن القومي و المحافظة على النظام العام , و في حالة تجاوز هذه القيود ينتج حق يعاقب عليه قانون العقوبات لكن لا يجب أن تكون هذه القيود ذريعة من أجل انتهاك حقوق الأفراد , فحق التظاهر السلمي كما سبق و أن أشرنا أنه حق معقول دوليا و وطنيا.

# الخاتمة

**الخاتمة:**

وختاما لما قدمنا في دارسة موضوع حق التظاهر السلمي والذي تناولنا فيه مفهوم حق التظاهر السلمي ومختلف جوانبه المتمثلة في أهميته وأنواعه وضوابطه وتبين لنا من خلاله أيضا تمييزه عن غيره من المصطلحات , واستطعنا من خلاله التعرف على تطور حق التظاهر السلمي في الدساتير الجزائرية المتعاقبة, دون أن نغفل عن جهود المعاهدات الدولية الهادفة إلى حمايته بوصفها واحدة من أهم الحريات الأساسية للأفراد, وحقا أصيلا من حقوق الإنسان , حيث تمثلت تلك الجهود بمجموعة من المواثيق والاتفاقيات الدولية و الإقليمية, التي تبنتها الدولة الجزائرية ووقعت على معظمها, وسعى إلى تحقيق الانسجام و التوافق بينها وبين التشريعات الجزائرية المنظمة للتظاهر السلمي, لهذا يعد حق التظاهر من الحقوق السياسية المعترف بها دستوريا وكل تظاهر سلمي مباح للمواطنين دستورا ولا يجوز منعه أو صده ولو بالقانون, إلا إذا تخلله عنف أو حمل السلاح أو كان من شأنه تهديد الأمن العام للدولة, ولذا فإن الدولة لم تمنع بقدر ما ضبطته بموجب قانون التظاهرات والاجتماعات العمومية. لذلك فإن حق التظاهر السلمي يعتبر مرآة الحقوق والحريات العامة وأحد أهم الأدوات الناتجة للفرد لممارسة حقه في تعبير عن موقفه, وعن رأيه في اتخاذ مختلف القرارات.

**-النتائج:**

بعد قيامنا بدراسة موضوع حق التظاهر السلمي توصلنا من خلالها الى مجموعة من النتائج والمتمثلة في:

- أن القانون وتعديله لم يتضمن تعريفا واضحا لحق التضامن السلمي كا مصطلح بل تطرق للاجتماع والمظاهرات العمومية بشكل فضفاض دون تحديد مدلول النص القانوني للاجتماع بحيث وقع تناقض بين القانون الأول وتعديل من خلال المصطلحات وتعلقها بالسياسة العامة للدولة ,ويلاحظ من خلال هدا التعريف أنه تعريف غير منضبط فهو إن أشار إلى بعض العناصر التي يتكون منها الاجتماع العمومي والمظاهرات العمومية ,لكنه لم يراعي كافة العناصر وكان جريا بالمشروع أن يوضح في تعريف الاجتماع العمومي والمظاهرات العمومية , لأنه في ظل التعريف الحالي فإن أي اجتماع يتم بين مجموعة من الأشخاص مهما بلغ عددهم في أي مكان , يتم تباحث فيه بأمر ذي علاقة مشتركة ولو عرضا , يعد اجتمعا عموميا أو تظاهر عمومي كونه منعقد في طريق عمومي بنسبة للتظاهرات, وكذالك لم يفرق بين الاجتماع العام و الخاص من أجل ان لا تتخذ في كثير من الاجتماعات والتظاهرات العمومية التي يفقدها الأفراد ولمصادرة حقهم في ممارسة حق في تظاهر بشكل سلمي , وبتالي فإنه يخضع لأحكام

قانون الاجتماعات والمظهرات العمومية الذي يخول السلطة التنفيذية ممثلة بالإدارة اتخاذ تدبير وإجراءات واسعة بحقه و التي تمكنها من التدخل في هذه التظاهرة أو الاجتماع ,وتنظيمه ,وفضه,كما إن مفهوم النظام العام هو مفهوم الضيق ويتخذ منح خاص بالمصالح العليا للدولة , أما البعض الأخر فيوسع من مفهوم السكينة ليشمل الأنشطة والتجمعات التي يقوم بين الأفراد والأحزاب لطرح ومناقشة موضوعات تهم الصالح العام وقد كان يجدر بل المشرع الجزائري أن يوضح رؤيته لمفهوم تبادل الأفكار والمصالح المشتركة للأفراد في تعريفه للاجتماع وكذالك حتى يتضح مفهوم الاجتماع العام من الاجتماع الخاص , ولا تتخذ السلطة التنفيذية من غموض واتساع التعريف مبرزا للتدخل في كثير من الاجتماعات والتظاهرات العمومية التي يعقدها الأفراد , ولمصادرة حقهم في ممارسة الحق في التظاهر بشكل سلمي

_ إن قانون الاجتماع و المظاهرات العمومية استثنى عددا من الاجتماعات و التظاهرات من الخضوع لأحكام قانون الاجتماع و المظاهرات العمومية , و هي الاجتماعات الخاصة المطبوعة بدعوات شخصية رسمية و الاجتماعات المخصصة لأعضاء الجمعيات المؤسسة و المقصورة عليهم , إلا انه لم ينص صراحة على التظاهرات التي تتم في الأفراح من الخضوع لأحكامه بل قد تدخل ضمن الاستعراضات و التي تفرض عليها أحكام قانون الاجتماع و المظاهرات العمومية و ما يعتبر تقليص من حقوق الأفراد .

-إن القيود المفروضة على ممارسة حق التظاهر السلمي بموجب قانون الاجتماع والمظاهرات العمومية، تنسجم حسب الظاهر مع ما تجيز الموافيق والإتفاقيات الدولية وإقليمية ففرضها قيود، فجميع القيود إنما تفرض طبقا بالقانون، وهي تدابير الضارورية لمصلحة الامن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، ولكن هذه التعبير هي التعبير فضفاضة تتسم بالغموض وتتيح للإدارة إتخاذ متشاء من إجراؤات وتدابير ذي الحجة حماية النظام العام، أو الامن القومي، فتعطل ممارسة هذا الحق من الناحية الواقعية إذا أرادت دون أن تخالف ظاهر النصوص القانونية.

-رغم السماح القانون الدولي بوضع القيود المحددة تفسر بصورة ضيقة وتبرر لصالح حق تظاهر السلمي في السبيل الذي يسمح للفرد بالتحقيق ذاته من خلال النقاش والبناء الخالي من ضغوط إلا مكان في إطار حماية الحقوق الاخرين وحريتهم ونظام العام والامن القومي، إلا أنه دولة كثيرا ما تتجاوز شروط الفرض هذه القيود.

وأيضا يستهدف في التطبيق العملي أن القيود المفروضة على الحق التظاهر السلمي هي القيود مبهمة على صيغة العموم، على تبرر بالتوافق مع الشرعية الدولية، وتتيح الإدارة إتخاذ مشاء من إجراءات

وتدابير بالحجة حماية النظام العام أو الأمن القومي فتعطل ممارسة هذا الحق من ناحية الواقعية إذا آرادت دون أن تخالف ظاهر النصوص القانونية.

**-الإقتراحات:**

ولهذا فإن على الضوء ما توصلنا إليه من نتائج تتعلق بالتنظيم القانوني للممارسة الحق في تظاهر السلمي، ومن أجل المضي قدما قصد التحقيق وضع أفضل لحق تظاهر السلمي فعلينا أن نقدم مجموعة من الإقتراحات التي نرى أنها كفيلة بضمان ممارسة حق التظاهر سلمي بما يحقق حماية هذا الحق، وعدم تعارضها مع الحريات الأخرين أو حقوقهم أو مصلحة العامة.

-توضيح تعريف الإجتماع العام والإجتماع الخاص يراعي في العناصر التي يجب أن تتوفر في الإجتماع العام، على النحو يتيح التمييز بين الإجتماع العام والإجتماع الخاص الذي لا يخضع لأحكام القانون الإجتماع ومضهرات العمومية لذلك يجب التحكم في زيمام الأمور وذلك بإفساح المجال للممارسة حق التظاهر السلمي دون القيود غير شرعية تشل حق الأوفراد مما يؤدي إستعمال العنف مع ضرورة تحقيق التوازن وهذا لوضع القواعد التنظيمية تبين كيفية ممارستها، فيجب على دولة كونها مصادقة على معظم الاتفاقيات الدولية التي تقيد بجميع بنودها و ملائمة تشريعاتها معها بما يضمن هذا الحق في إطار القانوني المنظم.

-التقليص من صلحيات الغدارة في فض المظاهرات وخاصة السلمية، ووضع ضوابط دقيقة تحول دون إستخدام القوة من قبل رجال الأمن لفضها، ما لم يكن هناك مبرر قانوني ذلك.

-إلغاء جميع القوانين وإجراءات التي تحضر التجمعات ومضهرات في الاماكن العامة، وإستبدال إجراء التصريح المسبق الحالي بإجراء إشعار مسبق بخصوص الاجتماعات العامة ومظاهرات، أي يجب إزالة القيود التي تعيق ممارسة حق التظاهر السلمي بعتبارها الآلية القانونية للتعبير عن رأيهم، ففي ضل الشروط الحالية يجد التنظيم العقبة في الحصول على التلخيص بالاجتماع العمومي وبالتالي يجب على مشرع إعادة النظر في قانون إجتماعات العمومية وتظاهر بما يتماشى والمعاير الدولية.

-الإسراع في سن القانون الجديد يوضح في المضمون المادة 49 من دستور 2016، والمادة 52، من تعديل الدستوري 2020، المتثلة في تكريس حق التظاهر السلمي، وحماية التجمعات السلمية من أجل تسهيل المعلومات والآراء ونقل الأفكار للآخرين دون تمييز.

-ضمان حق الإنتصاف الفعال ضد أي قرار من الحكومة، وضمان إستقلال القضاء من خلال تدابير تشريعات الوطنية مع إتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي تتعلق بإستقلال السلطة القضائية وتصليح الإطار التشريعي والدستوري من أجل الضمان إستقلال النظام القضائي والمسوات للوصول الى عدالة الجميع.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

**I-باللغة العربية :**

**أولا: القرآن الكريم**

**ثانيا: النصوص القانونية**

**1-النصوص القانونية الوطنية :**

**أ-الدستور**

1- دستور الجمهورية الجزائرية 1963 ، جريدة الرسمية رقم 64 ،المؤرخ في 10 سبتمبر ، 1963 .

2- دستور الجمهورية الجزائرية 1976 ، جريدة الرسمية رقم 94 ،المؤرخ في 24 نوفمبر 1976.

3- دستور الجمهورية الجزائرية 1989 ، جريدة الرسمية رقم 09 ،المؤرخ في 01 مارس 1989.

4- دستور الجمهورية الجزائرية 1996 ، جريدة الرسمية رقم 76 ،المؤرخ في 08 ديسمبر1996.

5- دستور الجمهورية الجزائرية 2008، جريدة الرسمية رقم 63 ،المؤرخ في16 نوفمبر 2008.

6- دستور الجمهورية الجزائرية 2016 ، جريدة الرسمية رقم 76 ،المؤرخ في 07 مارس 2016.

7- دستور الجمهورية الجزائرية 2020 ، جريدة الرسمية رقم 82 ،المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

**ب-القوانين**

1- القانون رقم 89 – 28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 ، المتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية ، الجريدة الرسمية رقم 04 الصادرة في 24 جانفي 1990.

2- القانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991, المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية, الجريدة الرسمية رقم 62, الصادرة في 04 ديسمبر 1911.

3- القانون رقم 90-09 المؤرخ في 17 افريل 1990 المتعلق بالبلدية جريدة رسميةو العدد 15, الصادرة في 11 افريل 1990.

4- القانون رقم 16-13, المؤرخ في 03 نوفمبر 2016, يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان و كيفيات تعيين اعضائه و القواعد المتعلقة بتنظيمه و سيره, جريدة رسمية, عدد 65, الصادرة في 2016 .

5- القانون رقم 90/08 المؤرخ في 1990/04/17 المتعلق بالبلدية جريدة رسمية العدد 15، الصادر بتاريخ 1990/04/11.

6- القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22 جوان المتعلق بالبلدية جريدة رسمية العدد 37 ، الصادرة بتاريخ 31 جويلية 2011 .

7- الأمر رقم 75-63 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتعلق بالإجتماعات العمومية ، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 80 ، بتاريخ 07 أكتوبر 1975.

**2- النصوص القانونية الدولية:**

**أ- المواثيق والإتفاقيات الدولية**

1-الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية لسنة 1950 ، دخل حيز النفاذ في 1953/09/03 .

2-الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المبرمة في سان خوسيه ، كوستاريكا 1969/11/22 ، دخلت حيز النفاذ في 18 /1978/07.

3-الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الصادر في 2004، قرار مجلس الجامعة العربية بالمصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الدورة العادية 121، مجلس الجامعة على المستوى الوزاري 6405.

4-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي كينيا يونيو 1981 ، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1986/10/21، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1987/02/03 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87 -37 الصادر في 1987/02/03 يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، ج، ر -ج ، ج ، عدد 6 صادر في 1987/02/04 .

5- العهد الدولي الخاص ، بالحقوق الإقتصادية الإجتماعية ، الثقافية ، الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2255 د - 21 " المؤرخ في 16 ديسمبر 1996 ، الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 67-89 ، ج ر . عدد 20، الصادر بتاريخ 17 ماي 1988.

**ب- القرارات الدولية**

1-الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة ، المؤرخ بتاريخ 10 ديسمبر 1948، اعلنت الجزائر انضمامها الى الاعلان بادراجه في اول دستور لها في 10 سبتمبر 1963.

**ج- الوثائق و التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية**

1- المبادئ التوجيهية و تقرير التفسير لمنظمة الامن و التعاون في اوروبا OSCE، و حقوق الانسان حول حرية التجمع السلمي لجنة البندقية، ستراسبوغ، يوليو، 2010.

2- تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 15 (ا) من مرفق قرار مجلس حقوق الانسان 16/21 –الجزائر– مجلس حقوق الانسان لفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل ، الجمعية العامة للامم المتحدة، وثيقة رقم A/HRC/WG6/13/DZA/1. ,18/4/2012

**ثالثا: الكتب**

1- أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة و حقوق الإنسان، دراسة تاريخية و فلسفية و سياسية قانونية مقارنة، الجزء الثاني منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

2- حسن شفيق العاني، نظرية الحريات العامة، تحليل الوثائق القانونية، بغداد، 2004.

**3-** خالد مصطفي فهمي , حرية الرأي والتعبير . دار الفكر الجامعي , الإسكندرية, 2009.

4- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2011.

5-محمد حسين دخيل الحريات العامة في ضل الظروف الاستثنائية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

6- موريس نخلة الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.

7- عمر أحمد حسبو، حرية الاجتماع (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

8- رابحي حسن الحريات العامة السلطة والحرية الجمعيات والاجتماعات العمومية والمظاهرات العمومية، دار الكتاب الحديث القاهرة، 2013.

**رابعا : الرسائل و المذكرات الجامعية**

**1-الرسائل**

1- رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري–الاحزاب السياسية و الجمعيات نموذجين– ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون, كلية الحقوق, جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2005.

**2-المذكرات الجامعية**

1- بن زاوي مراد ، الحق في التظاهر السلمي في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2017 .

2- بشقاوي فؤاد وبن قرايت وسام، دور المجلس الوطني لحقوق الانسان في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام (منازعات إدارية) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2018.

3- بولعسل سمية، سلطات القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق، جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان ،2016.

4- بونصر كريمة و تازيت سهيلة، مجلس حقوق الإنسان كالية أممية لحماية الحقوق والحريات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2017 .

5- مهدي عبد الجليل ، جريمة التجمهر وقطع الطريق ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام ، جامعة سعيدة ،2015.

6- عروسي علي .والصادق عبد الرحمان، الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري كضمان لحماية الحقوق والحريات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، .2016

7- منور نجية، النظام القانوني لحرية التظاهر في الجزائر، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2017، 2018.

8 – نقماري حفيظة، أحكام الخطأ في المسؤولية المدنية وفقا للقانون المدني الجزائري– دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016.

**خامسا: المقالات العلمية**

1- اسماعيل محمد البريشي، " المظاهرات السلمية بين المشروعية و الإبداع" ، مجلة الدراسات، دراسة مقارنة، علوم الشريعة و القانون، المجلد41 ، العدد 01، 2004.

2-أنيس مصطفى حسن أبو العطا، أضوابط المظاهرات (دراسة فقهية)"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والإدارية، مجلد 21، سنة 2015.

3- بوطيب بن ناصر، "الحق في التجمع السلمي في القانون الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 14 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ,ورقلة، سنة 2016.

4-حسينة شرون و اخرون", التحول الديمقراطي في الجزائر واثره على الحرية العامة", كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة محمد خيضر بسكرة ,سنة 2005 .

5-علي هادي حمايدي الشكراوي و أركان عباس حمزة الخفاجي ، دور القضاء الاداري في حماية حق التظاهر السلمي،مجلة , المحقق الحالي للعلوم القانونية و السياسية , العدد الاول , 2015.

6-غنيمى عبد الستار غنيمى ، حق التظاهر السلمي " دراسة في الفقه الإسلامي " ، مجلة كلية الشريعة و القانون بدمنهور – العدد الخامس و العشرون المجلد الأول (2010 م/ 1431 هـ).

7-نوزاد احمد ياسين الشواني << مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات غير مشروعة >> ، مقالة جامعة كركوك ، العراق .

**سادسا: المواقع الإلكترونية**

1-دور محكمة الأوربية في حماية حقوق الإنسان تم الإطلاع عليه عبر الموقع الالكتروني التالي: دراسات في حقوق الانسان، https://hrightsstudies.sis.gov.eg، أطلع عليه في 17 مارس 2022 ، على الساعة 45 : 17سا.

2-دور اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان، تم الاطلاع على الموقع الالكتروني :http://www.oas.org/en.iachr اطلع عليه في 19 مارس 2022 على الساعة 21:20.

3-دور مفوضية الأمم المتحدة لحماية حقوق الانسان، تم الاطلاع عليه عبر الموقع الالكتروني الصفحة الرسمية لمفوضية حقوق الانسان ، https://www.ohchr.org أطلع عليه في : 19 /03/ 2022 ، على الساعة 22:30.

**سابعا : المعاجم**

1- مختار الصحاح، طبعة دار الحديث.

2- المصباح المنير، طبعة دار الحديث.

**II- باللغة الأجنبية :**

**1- OUVRAGES:**

-Andre vitu,attrou pements,juris classeur,penal,commentaires,8,1981.

-Hood philips, constitutional low of great Britain and the common wealth, Sweet and Maxwell limits London 1952.

- Marcel waline, Quest cequnner reunion publique, Dalloz, Paris, 1937.

**2-ARTICLES DES REVUES :**

-JEAN-BAPTISTE JAQUIN, Liberté de manifester : nouveau cours devant le Conseil d'état, journal le monde, 1 juillet 2020.

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات


مقدّمة: ..... 1

الفصل الأول : الأساس القانوني لحق التظاهر السلمي ..... 7

المبحث الأول: ماهية الحق في التظاهر السلمي..... 8

المطلب الأول: مفهوم الحق في التظاهر السلمي ..... 8

الفرع الأول: تعريف التظاهر السلمي..... 9

الفرع الثاني: أنواع التظاهر السلمي ..... 14

الفرع الثالث : تمييز التظاهر السلمي عن غيره من المصطلحات ..... 16

المطلب الثاني: ضوابط وأهمية التظاهر السلمي..... 19

الفرع الأول: ضوابط التظاهر السلمي ..... 19

الفرع الثاني: أهمية التظاهر السلمي..... 22

المبحث الثاني : حق التظاهر السلمي في الجزائر و في المعاهدات الدولية..... 23

المطلب الأول: حق التظاهر السلمي في الجزائر ..... 23

الفرع الأول: حق التظاهر السلمي في التعديلات الدستورية في الجزائر. ..... 23

الفرع الثاني: حرية التظاهر السلمي في القوانين الجزائرية المتعاقبة. ..... 28

المطلب الثاني: حق التظاهر السلمي في المعاهدات الدولية ..... 29

الفرع الأول: الحق في التظاهر السلمي في الإعلانات والموثيق العالمية..... 29

الفرع الثاني: حق التظاهر السلمي في المواثيق الإقليمية. ..... 32

خلاصة الفصل الأول ..... 35

الفصل الثاني: تنظيم ممارسة حرية التظاهر السلمي ..... 36

المبحث الأول: الضمانات المؤسساتية لحرية التظاهر السلمي. ..... 37

المطلب الأول: الضمانات الدولية..... 37

الفرع الثاني : دور الآليات الإقليمية في حماية حرية التظاهر السلمي. ..... 40
الفرع الثالث : دور مفوضة الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان. ..... 43
المطلب الثاني :الضمانات الوطنية لممارسة حرية التظاهر السلمي: ..... 43
الفرع الأول : الضمانات الدستورية في حماية حرية التظاهر السلمي. ..... 44
الفرع الثاني: الضمانات القضائية لممارسة حق التظاهر السلمي ..... 46
الفرع الثالث: المجلس الوطني لحقوق الانسان. ..... 50
المطلب الثالث: للضمانات القانونية لممارسة حق التظاهر السلمي..... 53
الفرع الأول: تنصيص القانوني لحق ممارسة التظاهر السلمي:..... 54
الفرع الثاني: خصوصية النظام القانوني المتعلق بالتظاهر –المظاهرات العمومية–: ..... 54
الفرع الثالث : الحدود القانونية للتظاهر: ..... 55
المبحث الثاني: القيود المفروضة على حق التظاهر السلمي:..... 58
المطلب الأول: الرقابة الإدارية على ممارسة حق التظاهر السلمي: ..... 58
الفرع الأول: الترخيص المسبق..... 59
الفرع الثاني: تغير مسلك المتظاهري من قبل الإدارة ..... 60
المطلب الثاني: ترتيب المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التظاهر السلمي. ..... 61
الفرع الأول: مسؤولية المنظمين. ..... 61
الفرع الثاني: مسؤولية البلدية:..... 62
خلاصة الفصل الثاني : ..... 63
خاتمة: ..... 65
قائمة المراجع ..... 69
فهرس المحتويات ..... 75

## ملخص المذكرة


### 1-باللغة العربية:

*يعتبر حق التظاهر السلمي احدى اهم القنوات الشرعية التي يشارك من خلالها افراد الشعب و جماعته في تسيير شؤونه بما يحقق الترابط بين افراده من جهة و بين السلطات الحاكمة من جهة اخرى , حيث اصبح حق التظاهر السلمي اساسا جوهريا لتمكين الافراد من مباشرة حقوقهم و حرياتهم في ظل مجتمع يخضع لدولة حكما و محكومين , فقد اصبح اليوم الحق في التظاهر السلمي من الحقوق العامة و ما يحمله من الاهمية و المؤثرة على الفرد و المجتمع , اذ ان هذا الحق اصبح من الممكن و لم يعد ببعيد المنال , حيث ان اهميته تكمن في كونه المتنفس الوحيد للاراء السياسية و غير السياسية, و له دور كبير في اشراك الافراد في الحياة السياسية , و ايضا يعد من وسائل الضغط الذي يمارسه الشعوب على الحكامين اجل دفعهم على اتخاذ القرار الذي يريده .*

*من خلال دراستنا لهذا الحق نجد انه نصت عليه مختلف المواثيق الدولية و النصوص الدستورية و القوانين المكفولة , فالبرغم من ان النصوص الدستورية السابقة لم تتطرق له ماعدا دستور 2016 و التعديل الدستوري 2020, و من المعلوم ان ممارستها تحتاج الى ضوابط اجرائية من خلال سن السلطة التشريعية قوانين تنظم ممارسة هذا الحق و تبين ضوابطه و ضمانات لممارسته .*

### 2-باللغةالإنجليزية:

*The right to peaceful demonstration is one of the most important legitimate channels through which members of the people and their group participate in the conduct of their affairs in order to achieve coherence between its members on the one hand and the ruling authorities on the other, as the right to peaceful demonstration has become an essential basis for enabling individuals to exercise their rights and freedoms under A society governed by a state, ruled and governed. Today, the right to peaceful demonstration has become a*

*public right and the importance and influence it bears on the individual and society, as this right has become possible and is no longer far-fetched, as its importance lies in being the only outlet Political and non-political opinions, and it has a major role in involving individuals in political life, and is also one of the means of pressure exerted by peoples on rulers in order to push them to make the decision they want.*

*Through our study of this right, we find that it is stipulated in various international charters, constitutional texts, and guaranteed laws, despite the fact that previous constitutional texts did not address it except for the 2016 Constitution and the Constitutional Amendment 2020, and it is known that its exercise requires procedural controls through the enactment of the legislative authority Laws regulating the exercise of this right and setting out its controls and guarantees for its exercise*

**3-باللغة الفرنسية:**

*Le droit de manifestation pacifique est l'un des canaux légitimes les plus importants par lesquels les membres du peuple et leur groupe participent à la conduite de leurs affaires afin d'assurer la cohérence entre ses membres d'une part et les autorités en place d'autre part, comme Le droit de manifestation pacifique est devenu une base essentielle pour permettre aux individus d'exercer leurs droits et libertés dans Une société gouvernée par un État, gouvernée et gouvernée. Aujourd'hui, le droit de manifestation pacifique est devenu un droit public et l'importance et l'influence qu'il porte sur l'individu et la société, car ce droit est devenu possible et n'est plus exagéré, car son importance est d'être le seul exutoire des opinions politiques et non politiques, et il a un rôle majeur dans l'implication des individus dans la vie politique, et est aussi l'un des moyens de pression exercés par les peuples sur les gouvernants afin de les pousser à prendre la décision qu'ils souhaitent.*

*À travers notre étude de ce droit, nous constatons qu'il est stipulé dans diverses chartes internationales, textes constitutionnels et lois garanties, malgré le fait que les textes constitutionnels précédents ne l'ont pas abordé à l'exception de la Constitution de 2016 et de*

*l'amendement constitutionnel de 2020, et il est sait que son exercice nécessite des contrôles procéduraux à travers la promulgation des lois de l'autorité législative réglementant l'exercice de ce droit et définissant ses contrôles et garanties pour son exercice.*